وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE Abdelhamid Ibn Badis MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق: القانون العام

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الأدلة التكنوعصبية في ظل الإثبات الجنائي الحديث
-دراسة مقارنة-

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطالبة:

ميهوب هاجر

تحت إشراف الأستاذ الدكتور:

بن عزوز بن صابر

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتورة بن عزوز سارة.....رئيسا

الأستاذ الدكتور بن عزوز بن صابر.....مشرفا مقررا

الدكتور مزيود صيفي .....مناقشا

السنة الجامعية: 2019/2018

نوقشت يوم:2019/06/27

بسم الله الرحمن الرحيم

وقل رب زدني علما

سورة طه "الآية 114"

شكر وتقدير

في نهاية هذا الجهد المتواضع نستهل بالشكر والثناء على الخالق البارئ سبحانه وتعالى

على تكريم الإنسان بنعمة العقل ومنحنا نعمة إنجاز هذه المذكرة خدمة للعلم.

كما لا يسعنا إلا أن نتقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى الأستاذ الدكتور "بن عزوز بن صابر"

فطولا ما جدتم به علينا من توجيه رشيد ورأي سديد ونصح مفيد ما كان ليتهيأ لنا الأمر لننجز هذا العمل، فلا نملك عرفانا بما تفضلتم به علينا إلا أن نسدي لكم وافر الشكر ونتقدم لكم بعميق الإمتنان، وخالص التقدير عسى الله أن يديمكم في خدمة العلم، وينفع بكم البحث العلمي فحياكم الله وسدد خطاكم.

وأجزل الشكر إلى جميع أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة هذا العمل المتواضع.

كما نتقدم بالشكر إلى عمال المكتبة.

كما نتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى كل من قدم لنا يد العون سواء كانوا أساتذة خصوصا أخي الدكتور ميهوب يوسف والأستاذ ميهوب علي اللذان استجابا لأسئلتي وقدما لي النصائح الوجيهة.

جزاهم الله عنا خير الجزاء

إهداء

أصل البداية فكرة ،وأصل الفكرة دوافع

وما أصعب تجسيد الأفكار على أرض الواقع.

أهدي نتاج هذا الجهد وعصارة هذا العمل إلى اللذين ساعداني على جعل الفكرة واقعا

إلى الذي استلهمت منه معنى الثبات وزرع في قلبي حب العلم ووضع بين جنباتي القوة والعزيمة،

والدي العزيز،أدامه الله لي ظلا محميا ألجأ إليه كلما لفحتني حرارة الزمن.

إلى التي أمدتني نور الحياة وسقتني من دفقك حبها ورعايتها وتعهدت بالرعاية خطواتي ورسمت

معي أحلام حياتي والدتي الحبيبة الغالية على قلبي أطال الله في عمرها وأدامها لي نبعا صافيا أمحو

به كدر الأيام

وفي الأخير لا أنسى أن أهديه إلى إخوتي الأعزاء سندي في الدنيا...

إلى أخوتي يوسف، علي، ياسين

وإلى كل رفقاء درب الدراسة ، وإلى كل خريجي الدفعة سنة ثانية ماستر في جميع التخصصات وخصوصا تخصص

القانون الجنائي والعلوم الجنائية.

مقدمة:

إن التقدم التكنولوجي والتطور العلمي الحالي أسفر عن عدة تغيرات هامة في مجال التحري والبحث عن مرتكبي الجرائم المختلفة، وبالتالي ما نلمسه أن وسائل الإثبات أصبحت تتضمن الوجه العلمي دون إهمال الشكل التقليدي، وأصبح حاليا البحث عن الدليل يتطلب مهارة علمية وتقنيات علمية متطورة مواكبة لعصرنا الحالي في مجال الإثبات الجنائي.

فالإثبات الجنائي هو الوسيلة الوحيدة التي تمكننا من اعتبار فعل ما موضوع شك أو نزاع عنوانا للحقيقة على إثر صدور حكم نهائي في الدعوى، فالإثبات لا يمكن فصله عن الحكم القضائي بل هو روح هذا الحكم وجوهره، فانعدام الإثبات يؤدي حتما إلى تبرئة المتهم أو تسريحه، فطالما أنه لم يقم الدليل على إسناد جريمة لشخص معين فإنه لا يجوز إدانته أو تسليط عقوبة عليه[1].

فعند وقوع جريمة يتطلب القانون ضرورة التحقيق فيها بالوسائل والضوابط التي حددها وبطبيعة الحال فإن وسائل الإثبات الجنائي في عصرنا الحالي عرفت تطورا في تقنيات استعمالاتها، فمع تطور الجريمة وأساليب ارتكابها تطورت معها أساليب التحقيق والإثبات الجنائي فالعلاقة طردية بينهما، ففي العصر القديم استعملت الكثير من الوسائل التي تتسم بالعنف والمساس بالسلامة الجسدية للفرد المتهم ولعل أشهر الوسائل التقليدية هي الاعتراف وشهادة الشهود، حتى وصلت الأبحاث إلى الأدلة العلمية التي تساعد على إثبات الجريمة ومنها البصمة الوراثية، ولكن مع تطور الأبحاث في وقتنا الحالي شهد البحث الجنائي الحديث

---

[1]– الدكتور محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، بدون طبعة، بدون سنة الطبع، ص: 16.

تقنيات متعلقة بالأدلة العصبية العلمية، والتي تنقسم إلى أربعة أقسام وهي المكتشفات العلمية في مجال الإثبات الجنائي، تقنيات تشخيص المتهم، التدخلات التقنية في إدراك الشخص لارتكاب الفعل، الإجراءات القانونية لتفعيل الأقسام السابقة[2].

ونظرا لهذه الأبحاث العلمية الخاصة بالأدلة العلمية العصبية ظهر ما يسمى بالأدلة التكنوعصبية المتمثلة في مصل الحقيقة والتنويم المغناطيسي والتي تندرج تحت قسم تقنيات التشخيص للمتهم والتدخلات التقنية في إدراك الشخص في مجال الأدلة العلمية العصبية هذا من جهة، ومن جهة أخرى هناك أساليب متطورة ارتبطت تقنياتها بتكنولوجيا الذكاء الاصطناعي الذي يعتبر من أهم ما توصل إليه العلم في وقتنا الحالي، وتعتبر تقنية بصمة المخ وجهاز كشف الكذب من أهم الوسائل المستحدثة في الإثبات الجنائي الحديث.

حيث أن معظم التشريعات تقر أنه لا جريمة بلا عقاب ولا عقاب بدون إثبات، وفي العموم فإن الأدلة التكنوعصبية مجال استعمالها ضيق ولكنها أحدثت ثورة في مجال الإثبات الجنائي الحديث، وهو الأمر الذي اتفق عليه الفقهاء ورجال القانون ولكنهم اختلفوا عليه من حيث التطبيق والأخذ به كدليل إثبات للجريمة، وهو ما يدفعنا إلى طرح الإشكالية التالية: **فيما تتمثل أهم الأدلة التكنوعصبية في ظل الإثبات الجنائي الحديث وفقا للتشريعات المقارنة؟**

تكمن أهمية دراسة الموضوع في أهمية علمية وأخرى عملية، ففيما يخص الأهمية العلمية لموضوع الأدلة التكنوعصبية في ظل الإثبات الجنائي الحديث وفقا لدراسة مقارنة من شأنها فتح الآفاق نحو هذا النوع من الأدلة نظرا لقلة الدراسات في هذا المجال بالإضافة إلى أن الدراسة شملت مقارنة بين التشريعات المختلفة وهذا الأمر يساهم في إثراء البحث العلمي من خلال

---

[2]– الدكتور أيمن عبد الله فكري، بصمة المخ في ميزان الإثبات الجنائي، مجلة رؤى إستراتيجية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، الإمارات، العدد 13، سنة 2007، ص: 122.

النظر إلى تجارب دول رائدة في هذا المجال، من خلال الإطلاع على مجموعة من التقنيات العصبية الحديثة (مصل الحقيقة- التنويم المغناطيسي-بصمة المخ وكذا جهاز كشف الكذب في إطار الذكاء الاصطناعي)، وكذا إثراء مكتباتنا الجامعية.

كما تتجلى الأهمية العملية للموضوع من خلال الاطلاع على تجارب دول رائدة في مجال الإثبات الجنائي الحديث وفقا لتقنيات عصبية متطورة وتعامل القضاء معها كالولايات المتحدة الأمريكية، بالإضافة إلى الإطلاع على الجانب العملي للتعامل مع هذه التقنيات.

يرجع سبب اختيار الموضوع إلى أسباب موضوعية والتي تتمثل في التعرف على أنواع الأدلة التكنوعصبية في ظل الإثبات الجنائي الحديث من خلال التطرق إلى أهمها مصل الحقيقة والتنويم المغناطيسي، بالإضافة إلى بصمة المخ وجهاز كشف الكذب المرتبطان بالذكاء الاصطناعي. كما أن هناك أسباب ذاتية أولا للتحدي الكامن في هذه الدراسة، وثانيا الميل والرغبة لدراسة مثل هذه المواضيع المتعلقة بالعلوم الجنائية.

واجهتني العديد من الصعوبات عند معالجتي لهذا الموضوع لعل من أهمها قلة المراجع المتعلقة بهذا المجال وصعوبة التحصل عليها وهذا سبب اعتمادي على عدد قليل من المراجع بالإضافة إلى أن الموضوع عولج وفقا لدراسة مقارنة مما اضطررت إلى الإطلاع على التشريعات الأجنبية وضرورة فهم نصوصها.

نظرا لطبيعة الموضوع اعتمدنا على المنهج التحليلي لما فيه من مزايا وخصائص تساعدنا على تحليل العناصر المتعلقة به، كما قمنا بتحليل النصوص القانونية من أجل توضيح تعامل التشريعات المختلفة مع التقنيات العصبية، ثم استدركنا الدراسة بمنهج مقارن من أجل معرفة موقف التشريعات المقارنة بخصوص الأدلة التكنوعصبية في مجال الإثبات الجنائي.

وللتطرق إلى هذا الموضوع تم الاعتماد على خطة كلاسيكية ثنائية فصلين وفي كل فصلين مبحثين، حيث تم التناول في الفصل الأول تقنية التأثير العصبي المباشر في الإثبات الجنائي تم التطرق في المبحث الأول مصل الحقيقة في ظل الإثبات الجنائي الحديث وبدوره تم تقسيمه إلى مطلبين المطلب الأول شمل مفهوم مصل الحقيقة أما المطلب الثاني تعلق بمصل الحقيقة في قضية جيمس هولمز بالولايات المتحدة الأمريكية، ثم في المبحث الثاني تم تناول التنويم المغناطيسي في ظل الإثبات الجنائي الحديث وبدوره تم تقسيمه إلى مطلبين شمل المطلب الأول مفهوم التنويم المغناطيسي أما المطلب الثاني فتعلق بمشروعية استخدام التنويم المغناطيسي في الإثبات الجنائي.

أما فيما يتعلق بالفصل الثاني فتناولنا فيه الذكاء الاصطناعي في الإثبات الجنائي الحديث تم التطرق في مبحثه الأول بصمة المخ في الإثبات الجنائي الحديث وبدوره تم تقسيم المبحث إلى مطلبين المطلب الأول شمل مفهوم تقنية بصمة المخ أما بخصوص المطلب الثاني فيتعلق بحجية تقنية بصمة المخ من الناحية التشريعية والقضائية، أما فيما يتعلق بالمبحث الثاني تم التناول فيه جهاز كشف الكذب وارتباطه بالذكاء الاصطناعي في مجال الإثبات الجنائي الحديث وبدوره أيضا تم تقسيمه إلى مطلبين المطلب الأول شمل مفهوم جهاز كشف الكذب أما المطلب الثاني فيتعلق بموقف التشريعات من استخدام تقنية جهاز كشف الكذب الحديث، وتم ختم الموضوع بخاتمة فيها مجموعة من النتائج والتوصيات.

الفصل الأول: تقنية التأثير العصبي المباشر في الإثبات الجنائي الحديث

استعملت الكثير من التقنيات العصبية في المجال الطبي ثم استعملت لاحقا في مجال الإثبات الجنائي وما يهمنا حقيقة التقنيات العصبية (التكنوعصبية) المباشرة في الإثبات الجنائي الحديث ولعل أهمها مصل الحقيقة والتنويم المغناطيسي نظرا لتأثيرهما المباشر على الأعصاب وهذا ما سيتم تناوله في هذا الفصل حيث تم التطرق في مبحثه الأول إلى مصل الحقيقة في الإثبات جنائي الحديث أما بالنسبة للمبحث الثاني سيتم التطرق إلى التنويم المغناطيسي في الإثبات الجنائي الحديث.

المبحث الأول: مصل الحقيقة في الإثبات الجنائي الحديث

إن مصل الحقيقة أو كما يسمى بعملية التحليل التخديري من الوسائل التي استعملت للتوصل إلى الحقيقة المرجوة عند ارتكاب الجرائم، ولهذا من أجل معرفة هذه الوسيلة سيتم التطرق إلى مفهوم مصل الحقيقة في المطلب الأول، أما بالنسبة للمطلب الثاني يتعلق بمصل الحقيقة في قضية "جيمس هولمز" بالولايات المتحدة الأمريكية.

المطلب الأول: مفهوم مصل الحقيقة

عملية التحليل التخديري من أجل ووضع مفهوم شامل لها سيتم التطرق إلى التأصيل التاريخي لمصل الحقيقة في الفرع الأول، ثم في الفرع الثاني سيتم التناول فيها تعريف التحليل التخديري باستخدام مصل الحقيقة، وأخيرا في الفرع الثالث التطرق إلى التفرقة بين التحليل التخديري (مصل الحقيقة) وبين بعض المصطلحات المتشابهة.

الفرع الأول: التأصيل التاريخي لمصل الحقيقة

حاولت الشعوب البدائية استخدام بعض الأعشاب المخدرة بعد خلطها بالنبيذ، فإذا ما حل الظلام فإن الجاني كان يعترف بالجريمة التي ارتكبها، كما استخدم أهل المكسيك القدامى ثمار الكلكتوس المخدرة للكشف عن مرتكبي الجرائم، كذلك فإن قبائل الأمازون كانت تجبر المتهم على تدخين كمية كبيرة من الأعشاب حتى يتم الاعتراف[1].

عام 1922 قام طبيب في سجن مقاطعة دالاس بحقن مذنبين بمادة السكوبولامين ووصل إلى نتيجة مقتضاها ارتكابهم للأفعال التي نسبت إليهم[2].

في عام 1925 نشر " الباحث فيزي P.R vissie " الأعراض الناشئة عن استخدام عقار سكوبولامين حيث قال أن الشخص الخاضع لتأثير هذا المخدر يكون فاقد الوعي، لكل ضبط على إدارته، بحيث يصبح غير قادر على الخطأ أي الكذب[3].

وفي عام 1930 دخل الإسكوبولامين في المجال الجنائي في ولاية تكساس كوسيلة للتحليل النفسي[4]، وفي العام ذاته ذكر العالم الإنجليزي " هورسلي hoarsely " أنه لاحظ أن الشخص تحت تأثير بعض أنواع المواد المخدرة يفيض بمعلومات وأسرار خاصة ما كان ليبوح بها بكامل وعيه وإدراكه، وقد لخص فكرته في إمكانية إجراء تحليل نفسي لما يدور في عقله الباطن عن

---

[1]– راجع: الدكتور محمد فريج العطوي، استخدام المحققين لوسائل التقنية وعلاقتها بالكشف عن الجريمة، أطروحة دكتوراه تخصص علم الجريمة، عمادة الدراسات العليا، جامعة مؤتة،الأردن، السنة الجامعية: 2008–2009، ص: 26.

[2]– المرجع السابق، ص: 26.

[3]– الدكتور غازي مبارك الذنيبات، التنويم المغناطيسي في مجال التحقيق الجنائي بين المشروعية والتطبيق، الندوة العلمية حول الجوانب الشرعية والقانونية لاستخدام الوسائل العلمية الحديثة في التحقيق الجنائي، عمان في 23–25 أفريل 2007، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف لعربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، ص: 09.

[4]– الدكتور حسين محمود إبراهيم، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، دار النهضة، القاهرة، بدون طبعة، 1981 بدون صفحة، أشار إليه: الدكتور محمد فريج العطوي، المرجع السابق، ص: 26.

طريق التخدير بحقن الشخص بمادة أميثال الصوديوم، وعملية التحليل النفسي هذه هي ما أطلق عليه التحليل النفسي التخديري[5].

ومنذ ذلك التاريخ بدأت التجارب الفعلية على استخدام هذه المواد مع المتهمين أثناء التحقيق وقد نشرت عدة أبحاث جنائية في هذا الخصوص، منها ما أشار إلى استخدام هذه العقاقير في معسكرات الاعتقال في الحرب الأولى كما ذكر الطبيب الأمريكي " روبرت هاوس Robert " house أنه استخدم مادة السكوبولامين مع أحد المتهمين بارتكاب جريمة سطو حيث اعترف بارتكاب إحداهما فيما أنكر ارتكابه الثانية، وأشار إلى أن لهذه المادة تأثيرا بالغا في بعض مراكز المخ يوفر إمكانية إجراء حوار مع المستجوب يبوح تحت تأثيره بما لديه من أسرار حيث لا يفقد القدرة على السمع والكلام والاستجابة وإنما يفقد القدرة على التصرف الإرادي، وذكر أنه قد حصل على إجابات صحيحة في جميع الحالات التي تعامل بها وفق هذا الأسلوب[6].

الفرع الثاني: تعريف التحليل التخديري باستخدام مصل الحقيقة

تشكل وسيلة التحليل عن طريق بعض المواد المخدرة طريقة اصطناعية لإحداث التلاشي أو الضعف في الجهاز الإرادي أو الشعور لدى الإنسان وشل وظيفته، بحيث يظهر كل ما يساوره من أفكار على لسانه دون إمكان التحكم فيها[7].

---

[5]– الدكتور حسن محمد ربيع، حماية حقوق الإنسان والوسائل المستحدثة للتحقيق الجنائي، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، مصر، السنة الجامعية: 1984–1985، بدون صفحة، أشار إليه: الدكتور محمد فريج العطوي، المرجع السابق، ص: 26–27.

[6]- Robert House, "use of scopolamine in criminology", American journal of police science, 1931.

أشار إليه: الدكتور غازي مبارك الذنيبات، المرجع السابق، ص: 08.

[7]– الدكتور مصطفى العوجي، حقوق الإنسان في الدعوى الجنائية، مؤسسة نوفل، بيروت، الطبعة الأولى، 1989، ص: 613. أشارت إليه: الأستاذة كوثر أحمد خالند، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية، دراسة تحليلية مقارنة، مكتب التفسير، العراق، الطبعة الأولى، 2007، ص: 67.

كما ويعتبر مصل الحقيقة من العقاقير المخدرة التي تستخدم من اجل إحداث نوع من التعطيل في التحكم الإرادي لدى الفرد مما يؤدي إلى حالة الاسترخاء التي تسلب فيها إرادة الشخص دون أن تؤثر على إدراكه أو ذاكرته فيقوم بالإدلاء بما في داخل نفسه دون أن يسلب الشخص الإدراك والتمييز وحرية الاختيار[8].

كما يعتبر علماء النفس استخدام العقاقير المخدرة على أنه عبارة عن تحليل نفسي تخديري يعمل على تحقيق نوع من الاكتشاف للعقل الباطن، ويحاول إظهار ما بداخل اللاشعور من أفكار واتجاهات وعادات وذكريات[9].

الفرع الثالث: التفرقة بين التحليل التخديري (مصل الحقيقة) وبين بعض المصطلحات المتشابهة

تتشابه عملية استخدام مصل الحقيقة أو كما يقال لها عملية التحليل التخديري مع بعض المصطلحات وبعض العمليات التي تستعمل في مجال الإثبات الجنائي باستعمال علم النفس الجنائي ولهذا سنتطرق إلى التفرقة بين عملية التحليل التخديري والتحليل النفسي (أولا) ثم سنتطرق إلى التفرقة بين التحليل التخديري والتنويم المغناطيسي (ثانيا).

أولا: التحليل التخديري والتحليل النفسي

تعتبر وسيلة التحليل عن طريق التخدير أسلوبا خاصا من أساليب التحليل النفسي ورغم وجود التشابه بين الوسيلتين في أسلوب البحث، فإنهما يختلفان اختلافا جوهريا، ففي حين يهدف التحلل النفسي الوصول إلى ما تخفيه النفس البشرية من ذكريات ورغبات في الذات اللاشعورية لدراسة شخصية الخاضع له، دون أن يؤدي ذلك إلى فقد الشخص لسيطرته وشعوره وتحكمه

---

[8]– الأستاذة إمام محمد آمال الدين، المسؤولية الجنائية في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دار البحوث العلمية، الكويت، الطبعة الأولى، 1983، ص: 403.

[9]– الدكتور غازي مبارك الذنيبات، المرجع السابق، ص: 10.

الإرادي، فإن التحليل التخديري يستخدم للتأثير على إرادة الشخص الخاضع له للحصول منه على معلومات ما كان ليدلي بها وهو مالك لإرادته وحرية اختياره[10].

ثانيا: التحليل التخديري والتنويم المغناطيسي

التنويم المغناطيسي نوع من النوم لبعض ملكات العقل الظاهر تنويما صناعيا عن طريق الإيحاء بفكرة النوم وفي حالة النوم يضيق الاتصال الخارجي للنائم، ويقتصر على شخصية المنوم، وتحجب الذات الشعورية للنائم وتبقى ذاته اللاشعورية تحت سيطرة المنوم، وبذلك تشل الوظيفة الأساسية لعقل الإنسان[11]. وبهذا فإن التحليل التخديري يكون عن طريق تقديم مادة مخدرة للشخص محل الاستجواب في حين التنويم المغناطيسي يكون عن طريق الإيحاء للشخص بالنوم عن طريق مختص.

المطلب الثاني: مصل الحقيقة في قضية جيمس هولمز بالولايات المتحدة الأمريكية

إن عملية استخدام مصل الحقيقة (التحليل التخديري) تطورت في الولايات المتحدة الأمريكية نظرا لامتلاكها أطباء مختصين بهذا المجال ولهم عدة أبحاث، ولهذا بدأ الأطباء في التفكير باستخدام هذه الطريقة في مجال الإثبات الجنائي، والعمل على استنطاق المتهم، أو النظر في سلامته العقلية وتفكيره أثناء ارتكاب الجريمة، ومن بين القضايا التي جلبت الرأي العام وكذا المختصين في القانون والأخصائيين النفسيين قضية جيمس هولمز، ولهذا سيتم التطرق في هذا المطلب إلى تعريف بقضية " جيمس هولمز " بالولايات المتحدة الأمريكية وارتباطها بمصل

---

[10]– الدكتور عماد أحمد ربيع، حجية الشهادة في الإثبات الجزائي، مكتبة دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى، 1999، ص: 248–249. أشار إليه: الأستاذة كوثر أحمد خالند، المرجع السابق، ص: 67–68.

[11]– الأستاذ فيصل مساعد العنزي، أثر الإثبات بوسائل التقنية الحديثة على حقوق الإنسان، دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السنة الجامعية: 2006–2007، ص: 173.

الحقيقة بالنسبة للفرع الأول، ثم في الفرع الثاني سنتناول آراء المختصين في المجال القانوني والطبي من استعمال مصل الحقيقة في قضية جيمس هولمز.

الفرع الأول: تعريف بقضية جيمس هولمز بالولايات المتحدة الأمريكية وارتباطها بمصل الحقيقة

إن قضية " جيمس هولمز " من القضايا التي شغلت الرأي العام الأمريكي في الولايات المتحدة الأمريكية وخصوصا مع ارتباطها بمصل الحقيقة (التحليل التخديري)، ولهذا سنحاول في هذا الفرع تقديم تعريف بقضية جيمس هولمز بالولايات المتحدة الأمريكية (أولا)، ثم سنتناول طريقة استعمال التحليل التخديري أو مصل الحقيقة (ثانيا).

أولا: تعريف بقضية جيمس هولمز بالولايات المتحدة الأمريكية

يعتبر " جيمس إيجان هولمز " المتهم في ارتكاب حادثة إطلاق النار العشوائي يوم 20 يوليو 2012 في قاعة السينما في مدينة أورورا في ولاية كولورادو بالولايات المتحدة الأمريكية وكان هذا أثناء العرض الأول لفيلم من أفلام هوليود السلسلة الشهير لباتمان ولقد نتج عن إطلاق النار المتعمد مجزرة ذهب ضحيتها 12 شخصا مقتولا وإصابة 70 شخصا إصابات مختلفة[12]. ويعتبر جيمس من مواليد 13 ديسمبر 1987 باحث دكتوراه في جامعة كولورادو بدنفر وهو من جنسية أمريكية ولم يكن معروفا بعنفه وليس له أي سجل جنائي قبل الحادثة المرتكبة وكان معروفا بذكائه، وذكرت بعض التقارير بأنه شخص إنطوائي نوعا ما، وكان معتاد أن يرتاد رفقة عائلته الكنيسة اللوثرية[13].

---

[12]-Mr. Lauren Fruen, CINEMA SLAYING Who is James Holmes and where is he now? Aurora shooting gunman who killed 12 in Colorado movie theatre massacre, 26th July 2017, 6:35 pm, https://www.thesun.co.uk.

[13]- Mrs. Susan Gembrowski, Ms. Marisol Bello and Ms. Trevor Hughes ,"A closer look at Aurora shooting suspect James Holmes", (July 21, 2012), 03:05 PM, http://usatoday30.usatoday.com.

لقد قام جيمس إيجان هولمز قبل القيام بالمجزرة بشراء أسلحة خفيفة كمسدس من نوع غلوك 22 Glock22، وغاز مسيل للدموع، بالإضافة إلى بندقية نصف آلية، ودرع مضاد للرصاص، بالإضافة إلى تلغيمه لمنزله وتفخيخه بالكامل قبل قيامه بالعملية[14].

وألقت عليه الشرطة القبض بمسافة ليست ببعيدة عن موقع الجريمة وبعد استجوابه ومواجهته بالتهم المنسوبة له، ووفقا للأدلة التي وجدت معه من أسلحة وغيرها وجهت له النيابة العامة الاتهام يوم 30 يوليو 2012 بالقتل عمدي وفق سبق الإصرار والترصد[15].

تأخرت محاكمة المتهم إلى غاية 27 ديسمبر 2015 نظرا للفحوصات النفسية المتعددة ولتقييم حالة هولمز العقلية، وأجلت القضية لعدة مرات للنظر في الأدلة المقدمة، ولكن ما يجلب انتباهنا قبل الإعلان الرسمي لبدأ المحاكمة أن محامي الدفاع أرادوا إثبات المتهم على أنه مجنون ولا جدوى من محاكمته باعتبار أن الجنون يعتبر مانعا للمحاكمة مما يجعلها غير دستورية، مما اضطر قاضي المحكمة إلى أن الدخول للمحاكمة وإصرار الجنون على القتل سيجعله يصدر قرار بإخضاع المتهم إلى التحليل التخديري أي استعمال مصل الحقيقة ومعرفة مدى الإدراك والحالة العقلية للمتهم أثناء ارتكابه للجريمة وبإشراف النيابة العامة على التشخيص أثناء استعمال مصل الحقيقة وعن طريق مختصين وخبراء نفسيين، مما أثار القرار الرأي العام وجعل العديد من القانونيين والخبراء النفسيين يدلون رأيهم في هذا المجال[16].

---

[14] - Ms. Shelley Jofre, The Batman Killer- a prescription for murder?, BBC UK, 26 July 2017, webcite: http://www.bbc.co.uk/news/resources/idt-sh/aurora_shooting.

[15]- The Gazette, Key dates in the James Holmes theater shooting trial, July 16, 2016, 03:42 PM, http://gazette.com/key-dates-in-the-james-holmes-theater-shooting-trial/article/1555743.

[16] - op, cit.

ثانيا: طريقة استعمال التحليل التخديري أو مصل الحقيقة

يمثل التحليل التخديري بحث نفسي عن طريق التعطيل في التحكم الإرادي لدى الفرد ونزع حواجز العقل الباطن بما يمكن معه التعرف على المعلومات المختزنة في داخل النفس البشرية فيفضي بما في داخل نفسه من مؤثرات عاطفية وصدمات سابقة تعرض لها في حالة الإدراك، ويكون هذا عن طريق مختصين في هذا المجال[17]، والتحليل التخديري يتم بالخطوات الآتية:

أ: إعداد الشخص محل الاختبار نفسيا، وذلك بأن يستلقي الشخص مسترخيا على سرير واضعا رأسه على وسادة في مكان هادئ خافت الضوء، وذلك لتهيئته لتقبل عملية الحقن[18].

ب: يتم فيها حقن الشخص بجرعة معينة في الوريد على أن تكون بكمية محدودة وإلا أدت إلى نتائج غير مقبولة، بل خطيرة في بعض الحالات كالغيبوبة والموت حسب حساسية الشخص الخاضع لتأثيرها، وعليه يجب اتخاذ العناية التامة في اختيار الخبير المختص في هذا النوع من التحليل[19]، وتتم عملية الحقن صباحا دون أن يتم تناول أي طعام من قبل الشخص المراد تخديره بواسطة مصل الحقيقة[20].

ج: والخطوة الأخيرة هي الخطوة التي يقترب فيها الشخص الخاضع لتأثير المخدر من حالة اللاوعي، والتي يعقبها حالة نصف الوعي السابقة لحالة اليقظة، وهنا تختفي الإرادة ويبدأ الشخص في البوح بخصوصياته ويفصح عن أمور ما كان ليفصح عنها وهو في حالته الواعية الطبيعية، وتطفو إلى السطح ضغوطه المكبوتة في أعماق عقله الباطن متحدثا عن ماضي

---

[17]– راجع: الدكتور محمد فريج العطوي، المرجع السابق، ص: 28.

[18]– الدكتور محمد فريج العطوي، المرجع السابق، ص: 28.

[19]– الدكتور سلطان الشاوي، أصول التحقيق الإجرامي، مطبعة جامعة بغداد، بغداد، بدون طبعة، 1981، ص: 236. أشار إليه: الأستاذة كوثر أحمد خالند، المرجع السابق، ص: 68.

[20]– الدكتور محمد فريج العطوي، المرجع السابق، ص: 28.

حياته المنسية متخلصا تحت تأثير هذه الحالة التخديرية من جميع الأسرار التي كانت تثقل كاهله ولا يمكنه الإباحة بها[21].

الفرع الثاني: آراء المختصين في المجال القانوني والطبي من استعمال مصل الحقيقة في قضية جيمس هولمز

لقد ثار جدل بالنسبة لاستخدام عملية التحليل التخديري (مصل الحقيقة) من أجل إثبات جنون جيمس هولمز من عدمه أثناء ارتكابه لجريمته، مما استدعى بعدة مختصين في المجال القانوني ومجال الطب النفسي إلى الإدلاء بآرائهم حول صحة القرار، وهذا ما سنتطرق إليه في (أولا) و (ثانيا) على التوالي.

أولا: آراء المختصين في المجال القانوني من استعمال مصل الحقيقة في قضية جيمس هولمز

لقد ثار محامي جيمس هولمز عندما قرر القاضي أنه في حالة بناء الدفاع على أساس جنون المتهم أثناء تنفيذه لعملة القتل سيقوم بإصدار قرار من المحكمة بإخضاع المتهم للتحليل التخديري أو مصل الحقيقة وتحت إشراف المدعي العام، والقاضي اعتبر هذه العملية جزءا من التقييم النفسي ولا تعتبر دليلا ضد المتهم[22].

ولقد تشابهت حيثيات القضية بصفة نسبية مع قضية في فرنسا حيث استخدم فيها أحد رجال الشرطة الفرنسية العنف ضد أحد السجناء أثناء قمع تمرد في أحد السجون حيث ادعى هذا الشرطي الإصابة بفقدان النطق، فأمر قاضي التحقيق بإحالته إلى لجنة أطباء لإيقاع الكشف عليه، وقامت اللجنة المكونة من ثلاثة أطباء نفسيين بحقنه بمادة تخديرية بنتونال الصوديوم وتبين أنه يتصنع عدم النطق وعليه استندت المحكمة في تقرير إدانته، إلا أن محامي الدفاع

---

[21]– المرجع والموضع السابقان.

[22]- The Gazette, op. cit.

تقدم بدعوى ضد الأطباء لإيذاء موكله بوخزة بالإبرة وإفشاء سر المريض، والتعدي على موكله بحرمانه من حقه في الصمت، إلا أن المحكمة الفرنسية ردت دعواه معللة قرارها ذلك بأن مهمة الأطباء كانت الوقوف على حالته الصحية وليس استجوابه[23].

وانتقد محامي دفاع المتهم جيمس هوملز هذه العملية نظرا لعدة أسباب:

أولا: الخضوع للتحليل التخديري سيمس حقوق المتهم ومن بين حقوقه الحق في الصمت والذي أقره الدستور الفدرالي الأمريكي كما لا يحق إكراه أي شخص بالشهادة ضد نفسه وفقا للتعديل الخامس من الدستور الفدرالي للولايات المتحدة الأمريكية[24]، كما أن المتهم باعتباره مواطنا أمريكيا يتمتع بالحماية وفقا لحقوقه الدستورية ويجب احترام حقوقه ولا يسمح الانتقاص منها، وهذا ما نستشفه من مضمون التعديل الرابع عشر في فقرته الأولى من دستور الولايات المتحدة الأمريكية[25].

ثانيا: مما أثير من الناحية القانونية أيضا أنه لا يجوز استخدام وسائل الإكراه مادية كانت أو معنوية أو أية وسائل من شأنها التأثير في حرية المتهم للحصول على إقراره، وخصوصا في ظل ما أولته التشريعات المختلفة للمتهم من اهتمام، وما وفرته له من ضمانات وهذا يعتبر من الإكراه حتى وإن تم برضا من المتهم أو طلبه لأنه يكون في حالة اللاوعي، وإن أي اعتراف يترتب على هذا الإكراه البطلان.

---

[23] – الدكتور غازي مبارك الذنيبات، المرجع السابق، ص: 16.

[24]- Amendement five of The Constitution of the United States of America (1789): "No person shall be held to answer for a capital, or otherwise infamous crime, unless on a presentment or indictment of a Grand Jury, except in cases arising in the land or naval forces, or in the Militia, when in actual service in time of War or public danger; nor shall any person be subject for the same offence to be twice put in jeopardy of life or limb; nor shall be compelled in any criminal case to be a witness against himself, nor be deprived of life, liberty, or property, without due process of law; nor shall private property be taken for public use, without just compensation".

[25] - Amendement 15 section 01 of The Constitution of the USA: "All persons born or naturalized in the United States and subject to the jurisdiction thereof, are citizens of the United States and of the State wherein they reside. No State shall make or enforce any law which shall abridge the privileges or immunities of citizens of the United States; nor shall any State deprive any person of life, liberty, or property, without due process of law; nor deny to any person within its jurisdiction the equal protection of the laws".

ثالثا: اعتبار مصل الحقيقة أو التحليل التخديري لمعرفة جنون الشخص من إدراكه قد يؤدي بالمتهم إلى التحدث في حيثيات القضية وعبئ الإثبات يقع على النيابة العامة.

رابعا: إن مادة مصل التحليل التخديري خطيرة على صحة المتهم، ومثل هذه التشخيصات تعرض موكلهم للخطر، وحقه في السلامة الجسدية مكفولا قانونا.

خامسا: اعتبار أن حق الإنكار حق من حقوق المتهم ومن حقوقه الدفاعية وبالتالي يعتبر هذا اعتداءا على القانون.

ثانيا: آراء المختصين في المجال الطبي من استعمال مصل الحقيقة في قضية جيمس هولمز

ومن الناحية الطبية فقد اختلف الأطباء فيما بينهم فهناك من أيد فكرة التحليل التخديري واعتبر أنها عملية يمكن من خلالها الكشف عن إدراك المتهم من عدمه في لحظة ارتكاب الجريمة، واعتبر بعض الأطباء أن العملية ليس بها أي ضرر وقد تكشف بعض الأمور المتعلقة بشخصية المتهم.

إلا أن بعض الأطباء مثل الدكتور " مايكل أرونوف " المختص في الطب السريري النفسي واعتبر أن الجنون عبارة عن دفاع قانوني وليس تشخيص طبي، وإذا حاولوا وضع إجراء طبي لمحاولة وضع معيار قانوني له فلن يعمل الأمر، واعتبر أنه عندما تخضع شخصا لمواد تخديرية (مصل الحقيقة) فإن هذا يثبط الدماغ والجهاز العصبي المركزي، مما يؤدي هذا الأمر إلى انخفاض في الحكم والتفكير النقدي، والهدف في مثل هذه الحالة هو جعل الإنسان يترك موانعه النفسية والكشف عن الجزء المخفي أو شيء قد لا يدركون أنه يعرفونه، ولكنه اعتبر الدكتور مايكل أرونوف أن تثبيط الدماغ والجهاز المركزي العصبي لا يعني أن كل ما سيخرج من الإنسان هو الصدق، لأن مصل الحقيقة يقوم بتحرير سلطة الكلمة وهذه الأخيرة عبارة عن

مزيج من الأفكار والانطباعات، وبالتالي فإنه لا يوجد دليل طبي قاطع على أن مصل الحقيقة وسيلة موثوق بها لتقييم حقيقة جيمس هولمز[26].

المبحث الثاني: التنويم المغناطيسي في الإثبات الجنائي الحديث

إن تقنية التنويم المغناطيسي تعتبر من التقنيات التكنوعصبية المباشرة والتي استخدمت في الإثبات الجنائي الحديث وهذا ما سيتم توضيحه في هذا المبحث من خلال التطرق إلى مفهوم التنويم المغناطيسي في المطلب الأول، ثم في المطلب الثاني التطرق إلى مشروعية استخدام التنويم المغناطيسي في الإثبات الجنائي.

المطلب الأول: مفهوم التنويم المغناطيسي

يعتبر التنويم المغناطيسي من الأساليب الحديثة للإثبات الجنائي ولهذا سنحاول تأصيل تاريخه من خلال الفرع الأول ثم سنتطرق إلى تعريف عملية التنويم المغناطيسي في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تأصيل عملية التنويم المغناطيسي

يمكن القول أن تاريخ التنويم المغناطيسي يرجع إلى الطبيب النمساوي " فرانس أنتون ماسمر Franz Anton Mesmer " والذي أتى بفكرة المغناطيسية الحيوية في أواخر القرن الثاني عشر حيث كان يعتقد أن جسم الإنسان له قطبان أحدهما سالب، والآخر موجب، وأن الأعراض المرضية تظهر نتيجة اختلال توازن هذين القطبين، إلا أنه استعملت ظاهرة التنويم المغناطيسي منذ زمن بعيد عند الفراعنة حيث كان لديهم ما يعرف بمعابد النوم، وفي اليونان القديمة كان هناك معابد في مدينة أبيدوس يقصدها الناس، ويعتبرونها آلهة الطب، حيث يضع

---

[26] - Ryan Jaslow, "Truth Serum" eyes in James Holmes trial: What is it?, CBS NEWS, March 12, 2013, 05:45 PM, Webcite: https://www.cbsnews.com.

الكهنة المرضى في غشية بحيث يشعر بالنوم عن طريق الإيحاء بأنهم يرون صورة الآلهة وتنتهي تلك الجلسات بالشفاء، ولهذا يعتبر التنويم المغناطيسي وسيلة من وسائل التسلل إلى العقل الباطن في الإنسان[27].

ونتيجة لكثرة الأبحاث والتجارب التي أجريت في هذا المجال فقد شكلت لجان في بريطانيا وفرنسا ضمت كبار الأطباء وأساتذة الكليات العلمية المتخصصة لتقييم هذه تجارب التنويم المغناطيسي، وقد خلصت إلى أن التنويم المغناطيسي ليس نوما طبيعيا وإنما هو نوع من الإيحاء، كما أنه لا علاقة له بالمغناطيسية، وأنه يقوم على إخضاع الشخص والسيطرة عليه نفسيا وإحراجه من عالم الشعور والإرادة الحرة إلى عالم اللاشعور والانقياد الأعمى للمنوم، وأن ما يتم هو خدعة نفسية، وأن الإيحاء النفسي هو سبب التأثير الذي يشعر به المريض[28].

الفرع الثاني: تعريف عملية التنويم المغناطيسي

يمكن تعريف التنويم المغناطيسي على أنه ظاهرة فسيولوجية تحدث نتيجة لمؤثرات منتظمة صادرة عن شخص آخر تؤدي إلى افتعال حالة نوم غير طبيعي يصاحبه تغيير في حالة النائم نفسيا وجسمانيا على النحو الذي تتغير معه إرادة العقل الطبيعي وملكاته العليا، وتلك الحالة تتميز بنقصان أو انخفاض درجة الوعي لدى الشخص المنوم[29].

والتنويم المغناطيسي نوع من النوم لبعض ملكات العقل الظاهر تنويما صناعيا عن طريق الإيحاء بفكرة النوم وفي حالة النوم يضيق الاتصال الخارجي للنائم، ويقتصر على شخصية

---

[27]– الدكتور سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، المطبعة العالمية، مصر، الطبعة الثالثة، 1968، ص: 170، أشار إليه: الأستاذ فيصل مساعد العنزي، المرجع السابق، ص: 96.

[28]- Havvis, D. J. , Case and Materials on Internationel Law, 3 rd edition, London, 1983.

أشار إليه: الدكتور محمد فريج العطوي، المرجع السابق، ص: 31.

[29]– الأستاذ فريد القاضي، الاستجواب اللاشعوري، المجلة الجناية القومية، العدد الثالث، المجلد الثامن، نوفمبر، ص: 511.

أشار إليه: الدكتور محمد فريج العطوي، المرجع السابق، ص: 29.

المنوم، وتحجب الذات الشعورية للنائم وتبقى ذاته اللاشعورية تحت سيطرة المنوم، وبذلك تشل الوظيفة الأساسية لعقل الإنسان[30]. كما أن قابلية الشخص للتنويم المغناطيسي تختلف من شخص إلى آخر وأكثر الأشخاص استجابة للنوم من يعانون من أمراض نفسية وضعاف الشخصية ومدمني المخدرات[31].

المطلب الثاني: مشروعية استخدام التنويم المغناطيسي في الإثبات الجنائي

عرفنا بأن عملية التنويم المغناطيسي ترتكز بالأساس على شل عقل الإنسان والتحكم في ذاته اللاشعورية، ولكن ما يهمنا في هذا المطلب معرفة مشروعية استخدام هذه العملية، ويكون هذا بالتطرق إلى كيفية استخدام التنويم المغناطيسي في التحقيق الجنائي في الفرع الأول، ثم التناول في الفرع الثاني الأساس القانوني لاستخدام التنويم المغناطيسي في التحقيق الجنائي.

الفرع الأول: كيفية استخدام التنويم المغناطيسي في التحقيق الجنائي

في الوقت الذي تأكد فيه دور التنويم المغناطيسي في مجال الطب فقد انتقل إلى مجال العلوم الجنائية والتحقيق الجنائي، وذلك عن طريق الصدفة إذ لاحظ بعض الأطباء أن الأشخاص تحت تأثير التنويم المغناطيسي يقومون بالإجابة عن الأسئلة والبوح بالأسرار التي ما كانوا ليبوحوا بها لو كانوا بوعيهم وإدراكهم الكامل[32].

---

[30]– الأستاذ فيصل مساعد العنزي، المرجع السابق، ص: 173.

[31]– الدكتور غازي مبارك الذنيبات، المرجع السابق، ص: 08.

[32]– المرجع السابق، ص: 11.

أولا: تأثير التنويم المغناطيسي على الشخص أثناء التحقيق

إن عمليات التنويم المغناطيسي ليست ذات تأثير متماثل أو درجة واحدة إذ تختلف درجاتها وتأثيرها تبعا لغاية المنوم واستجابة الشخص الخاضع لعملية التنويم وقد صنفت هذه الدرجات على النحو الآتي[33]:

الدرجة الأولى: النعاس وتتمثل في الشعور بخدر في الجسم وشعور خفيف بالذهول في الرأس.

الدرجة الثانية: هي النوم الخفيف فيشعر المنوم بما يدور حوله دون أن يفقد إحساسه بالأشياء.

الدرجة الثالثة: هي النوم المغناطيسي العميق وهنا يتذكر الشخص بعد إيقاظه ما تعرض له من أحداث أثناء نومه.

الدرجة الرابعة: هي الإغماء التخشبي إذ يحدث للشخص الخاضع للتجربة تخشيب في عضلة من عضلاته أو عضو من جسمه.

الدرجة الخامسة: هي السرنمة وهذه الدرجة متقدمة من التخشب لاحتوائها مظاهر الدرجة السابقة علاوة على بعض المظاهر الأخرى ففيها يصبح الاستبصار ممكنا.

ثانيا: أساس عملية التنويم المغناطيسي في الإثبات الجنائي

يعمل التنويم المغناطيسي في استخداماته في الوقت المعاصر على عنصرين فقط وهذان العنصران هما: الألم والذاكرة، والأخير له علاقة مباشرة في الكشف عن الجريمة، ففي التحقيق الجنائي يحاول الكل الوصول إلى أن يدلي المتهم بأقواله، المتصلة بالحادثة المراد التحقيق

---

[33]– المرجع السابق ذكره، ص: 06.

فيها، كما أنه من المعروف أنه ليس كل الناس قابلين للتنويم، ولكن هناك بعض الفئات التي يمكن تنويمها، كما أنه يختلف التنويم من شخص لآخر، كذلك من الناحية الزمنية هناك اختلاف، حيث يمكن أن ينوم شخص من خلال عشرة دقائق بينما يحتاج آخر إلى ساعة أو يوم أو أسبوع أي يمكن أن ينوم شخص في جلسة واحدة بينما يحتاج آخر إلى عدة جلسات وينقسم التنويم المغناطيسي إلى ثلاث درجات على النحو الآتي[34]:

الدرجة الأولى: يسيرة وتتميز بأن النائم يكون خلالها في حالة استرخاء وفقدان جزئي للشعور.

الدرجة الثانية: متوسطة وخلالها يكون النائم في حالة نوم عميق مصحوب بتصلب في الجهاز العصبي، كما أن النائم يكون في حالة فراغ في الشعور يمكن للمنوم ملؤه بطريقة الإيحاء للنائم.

الدرجة الثالثة: وهي أعمق درجات التنويم المغناطيسي وهي حالة التجوال النومي، ويمكن للنائم في هذه الدرجة فتح عينيه والتجول وإطاعة الأوامر[35].

ولقد تبين أن استخدام التنويم المغناطيسي يؤدي إلى استخلاص معلومات صادقة في معظم الحالات التي خضعت للتحقيق بهذا الأسلوب مع أشخاص حول جرائم ارتكبوها أو شاهدوا ارتكابها وتكون دقيقة وصادقة مقارنة بتقديمها في حالة الوعي التام[36].

وتذكر إحدى الإحصائيات أنه في خمسين قضية استخدم فيها التنويم المغناطيسي أتاح 60 بالمائة منها الحصول على معلومات إضافية وقد كان لبعضها نتائج حاسمة وعاجلة، وللدلالة على أهمية استخدام التنويم المغناطيسي في مجال التحقيق والاستجواب الجنائي فقد أدخلت

---

[34]– الدكتور محمد فريج العطوي، المرجع السابق، ص: 32.

[35]– المرجع السابق، ص: 32.

[36]– الدكتور غازي مبارك الذنيبات، المرجع السابق، ص: 12.

السويد التدريب على التنويم المغناطيسي ضمن برامجها، كما يتم في دائرة شرطة لوس أنجلوس تخصيص برامج حول استخدام التنويم المغناطيسي في التحقيق الجنائي، بالإضافة إلى استخدام هذا الأسلوب من قبل الشرطة الاتحادية الفدرالية الأمريكية في التحقيق في الكثير من الجرائم الكبرى[37].

الفرع الثاني: الأساس القانوني لاستخدام التنويم المغناطيسي في التحقيق الجنائي

بعد دراستنا لكيفية استخدام عملية التنويم المغناطيسي ومعرفة أساسها سنتطرق إلى الأساس القانوني لاستخدام التنويم المغناطيسي في التحقيق الجنائي ويكون هذا من خلال دراسة الأساس الفقهي لاستخدام عملية التنويم المغناطيسي(أولا)، ثم سنتطرق إلى موقف التشريعات الحديثة من استخدام التنويم المغناطيسي في التحقيق الجنائي (ثانيا).

أولا: الأساس الفقهي لاستخدام عملية التنويم المغناطيسي

لم يتفق الفقه على رأي واحد فيما يخص استخدام التنويم المغناطيسي في المجال الجنائي، وإنما انقسموا إلى رأيين:

1- الرأي المعارض للتنويم المغناطيسي في الإثبات الجنائي:

إن أغلب الفقهاء يحظرون استخدام هذه الوسيلة أثناء الإجراءات التحقيقية، لغرض الحصول على الاعتراف من المتهم حتى ولو طلب ذلك أو رضي به، ويسوق هؤلاء لتأييد وجهة نظرهم كثيرا من الحجج والبراهين التي تتمثل فيما يأتي[38]:

---

[37]– المرجع والموضع السابقان.

[38]– راجع: الأستاذة كوثر أحمد خالند، المرجع السابق، ص: 114 وما بعدها.

أ: إن عملية التنويم المغناطيسي لم تكتسب بعد من الناحية العلمية الدرجة الكافية من الثقة للحصول على معلومات دقيقة، إذ لازالت التجارب التي تجري بهذا الصدد تؤدي إلى نتائج متناقضة.

ب: إن الشخص المنوم يخضع لسيطرة القائم بالتنويم أو المحقق وإرادته، وبالتالي يخضع لما يقوله المحقق دون أي انتقاد.

ج: إن الشخص الخاضع للتنويم المغناطيسي لا يستطيع التحكم في إرادته وتسلب حريته منه، كما يعد الأمر اعتداءا على شعوره ونفسه البشرية وأسرارها.

د: كما يقول المختصين إن الشخص الخاضع للتنويم المغناطيسي يقول ما يعتقد أنه الحقيقة وما هو مقتنع به شخصيا مما يؤدي هذا الأمر إلى الانحراف في التحقيق وضياع الحقيقة.

2- الرأي المؤيد للتنويم المغناطيسي في الإثبات الجنائي:

هناك من يؤيد استخدام عملية التنويم المغناطيسي في المجال الجنائي مستند على مجموعة من الحجج[39]:

أولا: قيمة المعلومات والأقوال التي يدلي بها الشخص المستجوب تحت تأثير التنويم المغناطيسي متروكة لتقدير القاضي، فهي مثلها مثل الأدلة الأخرى.

ثانيا: إنه لا مانع من استخدام التنويم إذا ساعد على عملية استرجاع المعلومات في مرحلة جمع الأدلة لكشف الحقيقة، ففي بعض الأحيان يصاب الشهود بصدمة نتيجة الحادثة الإجرامية وبالتالي يمكن الاعتماد على طريقة التنويم المغناطيسي من أجل استخراج المعلومات من الشهود، وخصوصا المعلومات المنسية والتي تعزز من الأدلة.

---

[39]- المرجع السابق، ص: 117 وما بعدها.

ثالثا: لا يترك التنويم المغناطيسي أي أثر مادي أو نفسي على الشخص المنوم أثناء التحقيق.

ثانيا: موقف التشريعات الحديثة من استخدام التنويم المغناطيسي في التحقيق والإثبات الجنائي

سنوضح موقف التشريعات الحديثة من استخدام عملية التنويم المغناطيسي من خلال تبيان موقف التشريعات الأجنبية ثم التطرق إلى التشريع الجزائري:

1- موقف التشريعات الأجنبية من استعمال التنويم المغناطيسي في التحقيق والإثبات الجنائي:

إن التشريع الفرنسي والتشريع الأنجلوسكسوني في معظمها لم تتعرض إلى مثل هذه الأساليب تحديدا، وأحاطت المتهم بمجموعة من الضمانات الكافية لحمايته وضمان سلامة جسده وعقله، وعدم التأثير على إرادته، وهذا ما أكده التشريع الفرنسي في المادة 63 و64 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي حيث منع استخدام الوسائل التي تفقد الشخص إرادته وسيطرته عليها[40].

في حين نجد أن بعض التشريعات الأوروبية كألمانيا قد نصت في قوانينها على منع استخدام التنويم المغناطيسي في التحقيق الجنائي وهذا ما أكدته في قانون الإجراءات الجزائية في المادة 136 الفقرة الأولى وعنونت فصل بالطرق المحظورة للاستجواب وذكرتهم بالتفصيل حيث حظرت استعمال التنويم المغناطيسي لاستجواب المتهم بنص صريح حتى ولو كان هذا بإرادته

---

[40]– راجع: الدكتور غازي مبارك الذنيبات، المرجع السابق، ص: 16.

الحرة ووافق على استخدام عملية التنويم المغناطيسي فإن المعلومات المأخوذة من هذه العملية لا تؤخذ بعين الاعتبار[41].

2- موقف التشريع الجزائري من استعمال التنويم المغناطيسي في التحقيق والإثبات الجنائي

إن المشرع الجزائري بخصوص استخدام عملية التنويم المغناطيسي لم يبين موقفه منها صراحة، إلا أنه وباستقراء المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[42] نجد أنه أكد على ضرورة تنبيه المتهم بحريته بالإدلاء بأي تصريح، كما له الحق باختيار محام له وغيره من الإجراءات، وبالتالي أكدت المادة على حرية إرادة المتهم، وإن عملية التنويم المغناطيسي تضعف إرادته وبالتالي عملية التنويم المغناطيسي تعتبر باطلة إذا استعملت.

---

[41]- The Germany Code of Criminal Procedure, (the version published on 07 April 1987 (Federal Law), Amended by Article 03 of the Act of 23 April 2014): "The accused's freedom to make up his mind and to manifest his will shall not be impaired by ill-treatment, induced fatigue, physical interference, administration of drugs, torment, deception or hypnosis. Coercion may be used only as far as this is permitted by criminal procedure law. Threatening the accused with measures not permitted under its provisions or holding out the prospect of an advantage not envisaged by statute shall be prohibited.
Measures which impair the accused's memory or his ability to understand shall not be permitted.
The prohibition under subsections (1) and (2) shall apply irrespective of the accused's consent. Statements which were obtained in breach of this prohibition shall not be used, even if the accused consents to their use".

[42]- تنص المادة 100 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المعدل والمتمم على مايلي: "يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لأول مرة من هويته ويحيطه علما صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه وينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار وينوه عن ذلك التنبيه في المحضر...".

الفصل الثاني: تقنية الذكاء الإصطناعي في الإثبات الجنائي الحديث

نظرا للتطور الهائل في المجال الإلكتروني ومحاولة محاكاة القدرات الذهنية البشرية استحدثت الكثير من الوسائل المساعدة في شتى المجالات وما يهم حقيقة مجال التحقيق والإثبات الجنائي حيث أن تقنية الذكاء الاصطناعي كان لها التأثير الكبير في هذا المجال وهذا ما سيتم توضيحه في هذا الفصل من خلال التطرق في المبحث الأول إلى بصمة المخ في الإثبات الجنائي الحديث، ثم جهاز كشف الكذب الحديث أو المتطور بالنسبة للمبحث الثاني.

المبحث الأول: بصمة المخ في الإثبات الجنائي الحديث

من أجل التعرف على بصمة المخ باعتبارها جزء من الذكاء الاصطناعي وعلاقتها بالإثبات الجنائي سيتم التطرق إلى مفهوم تقنية بصمة المخ في المطلب الأول، ثم في المطلب الثاني سيتم تناول حجية تقنية بصمة المخ من الناحية التشريعية والقضائية.

المطلب الأول: مفهوم تقنية بصمة المخ

إن تقنية بصمة المخ أو كما يسمى بصمة الدماغ من الوسائل التي استعملت للتوصل إلى الحقيقة المرجوة عند ارتكاب الجرائم، ولهذا من أجل معرفة هذه الوسيلة سيتم التطرق إلى التأصيل التاريخي لبصمة المخ في الفرع الأول، ثم سنقوم بتعريف هذه التقنية في الفرع الثاني ثم خصائص بصمة المخ في الفرع الثالث.

الفرع الأول: الأصل التاريخي لتقنية بصمة المخ

يرجع الفضل في اكتشاف بصمة المخ إلى الدكتور " لورانس فارويل " من مدينة "فيرفيلد" بولاية "أيوا" بالولايات المتحدة الأمريكية، وهو رئيس وكبير علماء مختبرات طب بصمة المخ وعضو سابق في كلية "هارفارد" الطبية، وقد ذاع صيته عن هذه البصمة من خلال أحاديثه

ولقاءاته العديدة في التلفزيون والإذاعة، حيث أبهر المجتمع الأمريكي عندما تمكن من تحويل الكلمات والصور ذات العلاقة بجريمة معينة إلى ومضات على شاشة الكمبيوتر مستخدما في ذلك تقنية حديثة جدا ليبرهن ويثبت علاقة المجرم بتلك الكلمات أو الصور، وفي هذا المجال يقول الدكتور "لورانس فارويل": "أن استخدام بصمة المخ سوف تدخل الملايين من الدولارات كما ستوفر الوقت وسوف تحمي الكثير من الأحياء وسيتم الإفراج عن الأبرياء من السجن ووضع القانون موضع التنفيذ لمتابعة المجرمين الحقيقية[1].

ولقد تم استعمال بصمة تقنية بصمة المخ في حل كثير من القضايا الصعبة وتم التوصل للجاني ومثال على ذلك قضية خاصة بقاتل محترف يدعى " جيمس ب جرينذر " متهم بقضية اغتصاب وقتل المجني عليها وتدعى " جوني هيلتون " وعند عرض المشتبه فيه على الدكتور " لورانس فارويل " في أغسطس 1999 اجري عليه اختبارات كانت نتائجها أن المخزون في مخ المشتبه فيه يجاري تفاصيل ونتائج الجريمة، واعترف الجاني أمام هذه الأدلة القوية بارتكابه الجريمة، وحكم عليه بالسجن مدى الحياة[2]، كما تم الاعتماد على استخدام بصمة المخ في قضية " هرينجتون " المتهم بجريمة قتل التي قضى عليها عقوبة 25 سنة حيث تم تقديم طلب للمحكمة من اجل استخدام بصمة المخ ووافقت، وقد تبين أن المتهم بريء ولا علاقة له بالجريمة وقد حكمت المحكمة بمقاطعة بوتاواماتي بالولايات المتحدة الأمريكية ببراءته استنادا إلى التقنية الحديثة السالفة الذكر[3].

---

[1]- الدكتور البوادي محمدي حسنين، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، كلية الشرطة، منشأة المعارف، الإسكندرية سنة 2005، ص: 63، أشارت إليه: الأستاذة عمران وفاء، البصمتان الوراثية والمخ في مجال الإثبات الجنائي، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، العدد 48، سنة 2017، ص: 306.

[2]– الأستاذ سالم بن حامد بن علي البلوي، التقنيات الحديثة في التحقيق الجنائي ودورها في ضبط الجريمة، رسالة ماجستير قسم العلوم الشرطية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، سنة 2009، ص: 138.

[3] -Farwell, Lawrence A., Brain fingerprinting – testing ruled admissible in court – Brain fingerprinting Laboratories, INC.USA, Available online at: http://www.larryfarwell.com/Ruled-Admissible-drlarry-farwell-brain-fingerprinting-dr-lawrence-farwell.html, accessed Jan 6, 2016.

أشار إليه: الدكتور أيمن عبد الله فكري، المرجع السابق، ص: 135.

الفرع الثاني: تعريف تقنية بصمة المخ

المخ هو مصدر الإدارة والإرادة الشخصية الداخلية لكل إنسان ذي أهلية جنائية فإن بصمة الذاكرة التي توجد في الجزء الأمامي من المخ وهي محل القرار والفكر والتدبير للجريمة والإرادة والذكاء والذاكرة في الإنسان، وقد انتشرت تلك التقنية في العصر الحديث، لما تتميز به من سلمية استخدام، لذا فهي من التقنيات المنتشرة حالياً وجاري العمل بها[1]، ويقصد بتقنية بصمة المخ في مجال الإثبات الجنائي الحديث على أنها تلك الموجات والإشارات المخية التي تسمى p300، وتصدر من شخص له علاقة بالجريمة من خلال إشارات تفيد بوجود معلومات عن الجريمة في ذاكرة الشخص ويتم تسجيلها وتحليلها عند استرجاع هذه المعلومات بواسطة الحاسب الآلي[2]، كما تعرف بأنها عبارة عن تقنية من تقنيات التحقيق التي تساعد على تحفيز الإدراك بواسطة قياس موجة الدماغ الكهربائية وكيفية استجابتها للكلمات والعبارات والصور الموجودة على شاشة الكومبيوتر، وإشارات مخية تسمى p300 للمعلومات عن الجريمة الموجودة في الذاكرة mermer (الذاكرة الداخلية للإنسان) والتي يتم تسجيلها وتحليلها عند استرجاع هذه المعلومات عن طريق الحاسب الآلي[3].

كما تعرف أيضا بأنها موجات وإشارات تسمى p 300 تصدر من الشخص الذي له علاقة بالجريمة، من خلال إشارات بوجود معلومات عن الجريمة في ذاكرته، حيث يتم تسجيلها وتحليلها عند استرجاع هذه المعلومات بواسطة الحاسب الآلي ، ويعتمد اختبار بصمة المخ على حدوث تغييرات في رسم المخ الكهربائي، بعرض معلومات أو أصوات تتعلق بالجريمة عن

---

[1]– الدكتور نهاد عباس، بصمة الذاكرة، مجلة الأمن والحياة، جامعة نايف للدراسات الأمنية، المملكة العربية السعودية، العدد 416، ص: 86.

[2]– الدكتور أيمن عبد الله فكري، المرجع السابق، ص: 126.

[3]– الدكتور خالد محمد عجاج، دور بصمة المخ في الإثبات الجنائي، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، العراق العدد 12، سنة 2017، ص: 253.

طريق الكومبيوتر، فمثلا يتم إخبار المتهم أثناء الاختبار بأنه سيعرض عليه سلاح الجريمة، ثم يعرض أمامه أسلحة مختلفة، وعند عرض السلاح المستخدم في الجريمة تحدث تغييرات في رسم مخ الجاني[1] .

وللتوضيح أكثر عن طريقة عمل تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي الخاصة ببصمة المخ يجب إعطاء تعريفات بسيطة عن المكونات التي تقوم عليها هذه التقنية الحديثة والتي تتكون أساسا من الذاكرة الداخلية للإنسان mermer، و الموجات والإشارات المعروفة ب p300، فيقصد بالذاكرة الداخلية للإنسان على أنها تلك الاستجابة الكهربائية للذاكرة للمثيرات الاستجوابية المتعلقة بموضوع الجريمة، ويتم من خلالها التأكد من وجود تفاصيل الجريمة في مخ المشتبه به أم أنها غير موجودة لان هذه الاستجابة لا تصدر إلا من الجاني[2]. أما p300 فيقصد بها باختصار موجة في المخ مرتبطة بالذاكرة تساعد على إرجاع المعلومة المخزونة في مخ الإنسان دون أن يشعر الإنسان بذلك إذ أن مخ الإنسان يقوم بإصدار شحنة ايجابية عند التعرف على شيء موجود لديه[3].

---

[1] -Alexandra j. Robert, everything new is old again: brain fingerpintind and evindentiary analogy, yale journal of law and technology, Vol N 9, issue 1, 2007, p25.

أشار إليه: الأستاذة قواسمية سهام، الأستاذة بديار ماهر، الوسائل الحديثة في الإثبات الجنائي ' بصمة المخ نموذجا '، مجلة الطريق التعليمي والعلوم الاجتماعية، تركيا، المجلد السادس، العدد 04، مارس 2019، ص: 446.

[2] -Farwell LA, inventor. Method and apparatus for multifaceted electroencephalographic response analysis (MERA). US patent 5,363,858. 1994, pp: 33-60

أشار إليه: الدكتور خالد محمد عجاج، المرجع السابق، ص: 254.

[3]- الدكتور الهاني محمد طابع، الوسائل الحديثة في الإثبات الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة 2011، ص: 41، أشار إليه: الدكتور خالد محمد عجاج، المرجع نفسه، ص: 254.

فعملية تقنية بصمة المخ تكون كالتالي مثلا فعند التحقيق مع شخص اشتبه في ارتكابه لجريمة قتل، فهذا يتطلب وضع المشتبه فيه أمام شاشة الكومبيوتر بينما يجلس المحقق أمام جهاز آخر يسجل نتيجة التحقيق في صورة خطوط متعرجة، ويتصل الجهاز بالمشتبه فيه عن طريق عدة أسلاك حساسة تقيس التأثيرات التي تحدث له ويقوم المحقق بعرض الصور التي تتعلق بالجريمة والأداة المستخدمة على شاشة الكومبيوتر[1]، وليكن مثلا كلمة أو جملة أو أداة الجريمة كالسكين التي استخدمت في القتل، فتومض لمحقق موجات على شاشة الكومبيوتر، لان النشاط العصبي في دماغ المشتبه فيه سيكون متزامن وسوف يصدر موجة كهربائية، والتي تقاس عن طريق وضع مجسمات، أو أجهزة إحساس على الرأس[2]، كما تختلف عند المحقق الخطوط البيانية التي تظهر أيضا على الشاشة، فان كان ما عرض على المشتبه فيه ليس له علاقة بالجريمة فان الخط البياني الناتج عن تأثير الموجة P300 يظهر مستوي تقريبا، أما إذا عرض على المشتبه فيه أداة تم استعمالها في ارتكاب الجريمة فان تأثير الموجة P300 يؤدي إلى ارتفاع الخط البياني إلى أقصى قيمة له على هيئة قوس، مما يدل على أن ذاكرة المشتبه فيه تنطبق على الصورة التي شاهدها على شاشة الكومبيوتر وبالتالي له علاقة بالجريمة[3].

الفرع الثالث: خصائص بصمة المخ

أثبتت التجارب التي أجريت من العلماء انه من الممكن الحصول على أدلة من المخ، أو العقل ويتم الحصول عليها في الإجراءات الجنائية وبدون اللجوء إلى إجراءات معقدة وعديدة، أو أساليب محرجة للإنسان أو منتهكة لكرامته الإنسانية، وقد أيد العالمان آلن وإيكون (ALLEN J.J.B AND JACONO) صحة طريقة فارويل في استعمال بصمة المخ في الإثبات

---

[1]– الأستاذ سالم بن حامد بن علي البلوي، المرجع السابق، ص: 137.

[2] -Farwell LA, Donchin E (1991). The Truth Will Out: Interrogative Polygraphy ("Lie Detection") With Event-Related Brain Potentials. Psychophysiol., 28: 531-547.

أشار اليه: الدكتور خالد محمد عجاج، المرجع السابق، ص: 253.

[3]– الأستاذ سالم بن حامد بن علي البلوي، المرجع السابق، ص: 137.

الجنائي وذلك بإجراء بحث مستقل وبإجراء التجارب ودراسات إحصائية اثبتوا من خلالها أن استخدام بصمة المخ في القضايا الجنائية تتمتع بمصداقية عالية إن هذه التقنية ليست مصممة للاستخدام أثناء الاستجواب، إذ أنها لا تتطلب أية أسئلة أو إجابات، فتكشف وبموضوعية ما إذا كانت معلومات معينة موجودة في مخ المتهم أم لا،بغض النظر عن كذب أو صدق الأقوال التي يدلي بها، فالمخ هو الذي يتحدث، فهو بمثابة النشاط الذي لا يخطئ[1].

كما تمتاز بصمة المخ بخصائص والتي تتمثل في وجود معلومات الجريمة في عقل الجاني فلا يستطيع محوها أو العبث بها، كما أنها عند الاستعمال تغني هذه الوسيلة اللجوء إلى الوسائل العدوانية في استخراج المعلومات من المشتبه فيه، كما أنها تمتاز بخاصية التطبيق على جميع الأشخاص مهما كانت حالاتهم أو أوضاعهم النفسية أو الجسمانية[2].

ومن خلال الدراسات حول هذه التقنية تبين أن أهم مميزاتها أنها قليلة التكاليف، كما أنها لا تحتاج إلى وقت في إجرائها للحصول على نتائج فورية[3]، كما لها خاصية الفاعلية في جميع أنواع الجرائم، وفي جميع الأحوال فلا تحتاج إلى وجود أدلة مادية[4]، ومن هنا يتضح أن بصمة المخ يمكن استعمالها في جميع أنواع الجرائم ويمكن الاعتماد عليها في الكشف عن الجرائم قبل حدوثها خاصة تلك الجرائم الخاصة بالإرهاب والاغتصاب والقتل وغيرها من جميع الجرائم التي تهز امن المجتمع وكيانه، بالإضافة إلى أن بصمة المخ تساهم بشكل كبير في تقليل الجهد المبذول في عملية البحث الجنائي الحديث[5].

---

[1] -Farwell, L.A. and Makeig, T. (2005). "Farwell Brain Fingerprinting in the case of Harrington v. State." Open Court X,3:7-10, Indiana State Bar Assoc.

أشار إليه الدكتور خالد محمد عجاج، المرجع السابق، ص: 254.

[2]– الدكتور أيمن عبد الله فكري، المرجع السابق، ص: 126.

[3]– الدكتور خالد محمد عجاج المرجع السابق، ص: 254.

[4]– الدكتور أيمن عبد الله فكري، المرجع السابق، ص: 126.

[5]– المرجع السابق ذكره، ص:126.

المطلب الثاني: حجية تقنية بصمة المخ من الناحية التشريعية والقضائية

إن تقنية بصمة المخ اختلف اعتمادها بين دولة ودولة أخرى، ونظرا للجدل الذي ثار حول هذه التكنولوجيا التي أحدثت ثورة في مجال الإثبات الجنائي، أردنا ان نوضح حجيتها من الناحية التشريعية والقضائية لذلك سنتطرق في مطلبنا الأول إلى موفق التشريع من الدليل المتولد عن بصمة المخ، ثم إلى موقف القضاء من الدليل المتولد عن بصمة المخ في المطلب الثاني.

الفرع الأول: موقف التشريع من الدليل المتولد عن استعمال بصمة المخ

إن المشرع الجزائري وغيره من المشرعين[1]، وفي أغلب دول العالم لم تنص في تشريعاتها وبصورة واضحة على الدليل العلمي المتولد عن بصمة المخ، وإنما شملوه بنصوص عامة في قوانين الإجراءات الجزائية شريطة أن يكون هذا الدليل مشروعا ولم يستنبط بطريق الإكراه حفاظا على حق الفرد في الخصوصية وصونا لكرامته، وبالتالي فالمشرعين لم يولوه تلك الأهمية في الإثبات ولم يعتبروه دليلا قاطعا يحوز الحجية، وذلك ما نلاحظه في التشريع الجزائري من خلال استقراء المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية[2]، وكذلك نفس الشيء نجده في التشريع الأردني في مضمون المادة 09 من قانون أصول المحاكمات الجزائية[3]، والتشريع السوري في مضمون المادة 175 من قانون أصول المحاكمات الجزائية[4]. كذلك نجد المشرع

---

[1]– الدكتور محمد عبد الكريم العبادي، القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي ورقابة القضاء عليها، دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر الأردن سنة 2009، ص: 18 وما بعدها، أشارت إليه: الأستاذة عمران وفاء، المرجع السابق، ص: 309.

[2]– تنص المادة 212 من الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم على مايلي:" يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي ان يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص".

[3]– انظر المادة 09 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، أشارت اليه: الأستاذة عمران وفاء، المرجع السابق ص: 309.

[4]– انظر المادة 175 من قانون أصول المحاكمة الجزائية السوري، أشارت إليه: المرجع السابق، ص: 309.

الفرنسي قد سلك نفس النهج في مضمون المادة 427 من قانون الإجراءات الجزائية، وعليه ومن خلال استقراء النصوص السابقة الذكر نجد أن المشرعين لم ينصوا على بصمة المخ وبالتالي الدليل المتولد عنها وإنما استعملوا صيغة مجملة وموحدة مفادها أن الإثبات يكون بجميع طرق الإثبات، وهذا إن دل على شيء إنما يدل على أن المشرع لم يميز بين دليل وآخر من حيث الحجية حتى وإن كان دليل علمي مستنبط من مخ المتهم[1].

في حين نجد أن بعض التشريعات قد أقرت صراحة بتكنولوجيا بصمة المخ في الإثبات الجنائي، كالقانون الانجليزي الذي أجاز الاستعانة بالفحوصات الطبية والاختبارات ومنها اختبار بصمة المخ للمتهم والتي تؤدي إلى إثبات أو نفي التهمة عنه وفقا لقانون الأدلة والشرطة الجنائية[2].

الفرع الثاني: موقف القضاء من الدليل المتولد عن استعمال بصمة المخ

إن الإثبات الجنائي في الجرائم بحاجة إلى مساندة بأدلة قوية، وبالذاكرة هناك مخزون من المعلومات ذات الدقة العالية التي تفيد في كشف حقيقة الجريمة، لما لها من أهمية في تحريك الإرادة وإدارة السلوك، كما ذكرنا سابقا أن أول من طور تقنية بصمة الدماغ باستخدام إشارة p300، هو" لاري فارويل " الباحث السابق في جامعة هارفارد في مجال علم النفس البيولوجي، وكانت العلامة الفارقة في هذا السياق هي ثبوت الأهمية البالغة لتلك البصمة في جمع الأدلة ضد المجرم الأمريكي"جي بي غريندر" مما أدى إلى إدانته عام 1999م[3]، إضافة إلى ذلك فقد اخذ القضاء الأمريكي ببصمة المخ في إثبات براءة المتهم وإدانته كدليل لأول مرة في أمريكا في حكم واقتنعت المحكمة بمقاطعة pottawattamie وأخذت به كدليل، وحكمت

---

[1]– المرجع السابق ذكره، ص: 309.

[2]– انظر المادة 23– 26 من قانون الإجراءات الجنائية الانجليزي الصادر في 1984، أشار إليه: الدكتور خالد محمد عجاج المرجع السابق، ص: 258.

[3]– الدكتور نهاد عباس، المرجع السابق، ص: 87.

ببراءة " تيري هارين جتون " في قضية " قتل جون شوير " وحصل المتهم فيها على البراءة بعد أن قضى 25 عاما في السجن[1]، وعليه أصبح لبصمة المخ دور مهم في جمع الأدلة في بعض المحاكم الأمريكية[2]، كما أن القضاء الهندي قد اخذ ببصمة المخ كدليل إثبات في القضية المعروفة بقضية شارما[3]، ولقد بدا تطبيق بصمة المخ واعتمادها في المحاكم الهندية منذ عام 2002[4].

من خلال استقراء نصوص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نجد أن المشرع لم يتناول بصمة المخ كدليل علمي، وإنما أشار إلى ذلك بصفة عامة على غرار ما انتهجه مع باقي الأدلة، فمن خلال نص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع وعلى غرار باقي التشريعات الأخرى قد كرس مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي[5]، وهذا ما توضحه المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية[6]، وبالتالي ومما سبق فان القاضي حر في تقدير جميع الأدلة بما فيها الدليل العلمي المتولد عن بصمة المخ، هذا ونجد أن المحكمة العليا قد وضعت وبصفتها أعلى هيئة قضائية، مبدأ مفاده أن القاضي يعتبر الخبير الأعلى أو خبير

---

[1]– الدكتور خالد محمد عجاج، المرجع السابق، ص:259.

[2]– الدكتور نهاد عباس، المرجع السابق، ص: 87.

[3] -Time, November 5, 2009, suddath, c." when is it legal fram a man for murder?" accesses september 15, 2014.

أشار إليه: الدكتور خالد محمد عجاج، المرجع السابق، ص:259.

[4]– الدكتور نهاد عباس، المرجع السابق، ص: 87.

[5]– الدكتورة عمران وفاء، المرجع السابق، ص:309.

[6]– تنص المادة 307 من الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم على مايلي:" يتلو الرئيس قبل مغادرة المحكمة قاعة الجلسة التعليمات الآتية التي تعلق فضلا عن ذلك بحروف كبيرة في اظهر مكان غرفة المداولة " إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصل والى تكوين اقتناعهم، ولا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما، ولكن يأمرهم أن يسالوا أنفسهم في صمت وتدبر، وان يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثته في إدراكهم الأدلة المسندة إلى المتهم وأوجه الدفاع ولم يضع لهم القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم، هل لديكم اقتناع شخصي ؟".

الخبراء[1]، لان القاضي بالرغم من السلطة التقديرية التي يتمتع بها إزاء الدليل العلمي إلا أنه مقيد بتسبيب الأحكام وتعليلها في حالة عدم الأخذ بالخبرة الفنية[2]، وفي الأخير يتضح أن القضاء الجزائري لا يتعامل بتكنولوجيا بصمة المخ.

المبحث الثاني: جهاز كشف الكذب وارتباطه بالذكاء الاصطناعي في مجال الإثبات الجنائي الحديث

لقد حاول الكثير من العلماء استحداث جهاز لكشف الكذب الإنسان من أجل استخدامه في عدة مجالات ولعل أهم هذه المجالات التحقيق والإثبات الجنائي، وحديثا ارتبط هذا الجهاز بالذكاء الاصطناعي وهذا ما سنحاول توضيحه من خلال هذا المبحث سيتم التطرق إلى التأصيل التاريخي لجهاز كشف الكذب وتعريفه في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فقد تم تخصيصه لتناول مشروعية جهاز كشف الكذب.

المطلب الأول: مفهوم جهاز كشف الكذب

من أجل تقديم نظرة شاملة على هاز كشف الكذب سيتم التطرق إلى التأصيل التاريخي لجهاز كشف الكذب في الفرع الأول، ثم تعريف جهاز كشف الكذب في المطلب الثاني ومن شأن هذا المطلب أن يوضح لنا النظرة الكلاسيكية لجهاز كشف الكذب بالمقارنة مع النظرة الحالية المرتبطة بالذكاء الإصطناعي.

---

[1]– قرار بتاريخ 1981/12/24 ملف رقم 24880 جاء فيه:" إن تقرير الخبرة لا يفيد لزوما قضاة الموضوع وإنما هو كغيره من أدلة الإثبات قابلة للمناقشة والتمحيص ومتروك لتقديرهم وقناعاتهم". أشارت إليه: الدكتورة عمران وفاء، المرجع السابق، ص: 310.

[2]– قرار بتاريخ 1985/05/15 ملف رقم 28616 جاء فيه:" يجوز لقضاة الاستئناف أن يستبعدوا ما ورد في تقرير الخبرة الطبية من أنه لا توجد له بين وفاة الضحية والجروح التي تلقاها المتهم بشرط أن يعللوا عدم أخذهم برأي الطبيب وإلا تعرض قضاؤهم للنقض"، أشارت إليه: الدكتورة عمران وفاء، المرجع نفسه، ص:310.

الفرع الأول: التأصيل التاريخي لجهاز كشف الكذب

عرفت فكرة كشف جهاز كشف الكذب منذ القدم، كان الفيلسوف اليوناني يلجأ إلى حبس نبض المشتبه فيه عند استجوابه، فإن ظل نبضه على حالة دون تغيير دل ذلك على أنه صادق، أما إذا أسرع عما هو عليه، فذلك دليل على كذبه[1]، وكان الصينيون القدامى يستخدمون " تجربة الأرز " إذ يطلب من المتهم بأن يضع حفنة من الأرز في فمه بعض الوقت فإن وجدت بعد ذلك مختلطة باللعاب كان بريئا وإذا وجدت جافة ثبتت إدانته[2].

كما لا تزال بعض القبائل العربية خاصة في مصر تلجأ إلى ما يسمى بنظام " البشعة " بغرض كشف كذب المتهمين والمشتبه فيهم، وهي عبارة عن قطعة من المعدن يحمسها "المبشع" على النار حتى تتوهج ويطلب من الشخص المراد اختبار صدقه ان يمر بلسانه عليها، فإذا احترق دل ذلك على أنه مذنب ويستحق القصاص منه، أما إذا لم يحترق فذلك دليلا على صدقه وبراءته مما هو منسوب إليه[3].

يعود تاريخ ظهور قياس كذب أو صدق الشخص عن طريق الأجهزة الآلية إلى عام 1921 أين أعلن " جون لارسون " عن استكمال جهاز يسجل جملة متغيرات تظهر على الشخص

1- الدكتور قدري عبد الفتاح الشهاوي، أساليب البحث العلمي الجنائي والتقنية المتقدمة، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون طبعة، 1999، ص:89. أشار إليه: الأستاذ زواري أحمد منصور، مشروعية الأدلة المستمدة من الأساليب العلمية الحديثة، مذكرة ماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، السنة الجامعية 2013/2012، ص:52.

2- المرجع السابق، ص: 52.

3- الدكتور صوفي أبو طالب، مبادئ تاريخ القانون، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 1965، ص:80، أشار إليه: المرجع السابق ذكره: ص: 52.

أثناء استجوابه، ومنها قياس ضغط الدم والتنفس، وفي حقيقة الأمر إن جهاز كشف الكذب في فكرته يعتمد على الأساس الذي كان قد استخدمه اليونانيون والصينيون[1]

غير أن جهاز كشف الكذب قد طرأ عليه تطور قام به كل من " كلير " و " فريد أمنبو "من جامعة " نورث وستن " الأمريكية في جعل جهاز كشف الكذب قادر على تسجيل هذه المتغيرات[2]، ومن ثم تحويل التغيرات التي تطرأ على التنفس وضغط الدم والنبض ومقاومة الجلد إلى ذبذبات تظهر على شريط ورقي[3].

واستمر " لارسون " في تجاربه لدى شرطة بيركلي، فيما أنظم إليه " ليونارد كيلر " وقد تمكن هذا الأخير من إدخال بغض التحسينات على الجهاز الذي قام " لارسون باختراعه وهو الذي أطلق على جهاز كشف الكذب اسم " البوليجراف " أي متعدد الكتابات، وهو الاسم العلمي الذي يطلق عليه حاليا، واليه يعود الفضل في تجميع الأجهزة السابقة في جهاز واحد لقياس التنفس والضغط الدموي وقياس مقاومة الجلد للتيار الكهربائي ويستطيع هذا الجهاز رصد وترجمة رد فعل الشخص الخاضع للاستجواب بدقة متناهية.

وفي عام 1938 تم إنتاج أول نموذج لهذا الجهاز تحت إشراف شركة الأبحاث المتحدة بأمريكا، وباندلاع الحرب العالمية الثانية أصبحت الظروف مهيأة لاستخدام الجهاز في الجيش الأمريكي[4].

---

[1]– الأستاذ عمور محمد، سلطة القاضي الجزائي في تقدير أدلة الإثبات المادية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية: 2010/2009، ص: 118.

[2]– المرجع السابق، ص: 118.

[3]– الأستاذ محمد حماد الهيتي، الأدلة الجنائية المادية، دار الكتب القانونية، مصر، الطبعة الأولى، سنة 2008، ص:387، أشار إليه: المرجع السابق ذكره، ص: 118.

[4]– الأستاذ زواري أحمد منصور، المرجع السابق، ص: 53.

ومع تطور الأبحاث في جميع المجالات وخاصة مجالات البحث الجنائي الحديث، فقد عمل علماء صينيون على تطوير جهازا جديدا لكشف الكذب يعتمد بالأساس على تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي، كما انه بإمكانه تحليل أفكار الناس ومزاجهم بناء على المعلومات التي يتم جمعها من خلال تقنية التعرف على الوجه، كما عمل على تطوير الجهاز المبتكر بشكل مشترك علماء من شركة كلاودووك التابعة لمعهد تشونغتشينغ في الأكاديمية الصينية للعلوم وجامعة جياو تونغ بشانغهاي، وقال تشوه شي المدير التنفيذي لشركة كلاودووك، رئيس مشروع التعرف على الوجه:" إن بإمكان جهاز كشف الكذب الجديد تحديد جنس الشخص وأدق تعابير الوجه ولون البشرة ودرجة الحرارة ومعدل نبضات القلب وخصائص الصوت من خلال الكاميرا المزودة بها، ليقوم بعد ذلك بتحليل أفكار الناس" كما قال أيضا:" إن التقنية الأساسية في جهاز كشف الكذب الجديد تُسمى "إيه آي برين" تتضمن ستة أنواع للتعرف على الوجه والصوت ودلالات الألفاظ والحركات مشارا بذلك على أن أجهزة كشف الكذب التقليدية لا تعمل في بعض الأحيان مع الأشخاص الذين تلقوا تدريبات احترافية[1].

الفرع الثاني: تعريف جهاز كشف الكذب الحديث

يعد جهاز كشف الكذب من الوسائل العلمية الحديثة التي قد يستعان بها في المجال الجنائي لمعرفة فيما إن كان الشخص المستجوب يقول الحقيقة أم يدلي بأقوال ومعلومات كاذبة[2] خاصة في القضايا التي لا توجد فيها أدلة مادية غير أقوال المتهمين أو شهادات منفردة وتستخدم هذه الوسيلة عن طريق رصد التغيرات الفيسيولوجية أو الحركات التعبيرية اللاإرادية كضربات القلب

---

[1]– انظر: الموقع الالكتروني: https://middle-east-online.com، بتاريخ 20 افريل 2019 على الساعة 15:30 مساءا.

[2]– الدكتور عماد محمد أحمد ربيع، حجية الشهادة في الإثبات الجزائي، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، سنة 1999، ص: 255، أشارت إليه: الأستاذة كوثر أحمد خالند، المرجع السابق، ص: 135

وحركات التنفس، ودرجة مقاومة الجلد للتيار الكهربائي الخفيف، وضغط الدم الذي يعتري الإنسان عند توجيه أسئلة معينة إليه[1].

ويعرف جهاز كشف الكذب بأنه تقنية تقوم على رصد بعض التغييرات الفسيولوجية التي تنتاب الإنسان اثر توجيه أسئلة معينة إليه بغية الوقوف على مدى صدقه أو كذبة لدى الإجابة[2].

كما يصطلح على جهاز كشف الكذب بمصطلح " البوليجراف " وهو عبارة عن آلة تعمل بالطاقة الكهربائية ، وتقوم برصد وتسجيل بعض التحولات والتغيرات الفسيولوجية كالضغط الشرياني ومدى التنفس وإفراز العرق وبقياسه للتغيرات البدنية فهو يختلف عن عمليتي التحليل التخديري والتنويم المغناطيسي لأنه ليس له علاقة بوعي الإنسان هذا من جانب، ومن جانب آخر فان الجهاز يتم استخدامه بعلم الشخص وله أن يوقف عمل الجهاز في أي وقت شاء لذلك فانه لا يؤثر في إرادة الشخص[3].

ويتكون جهاز كشف الكذب من أجهزة فرعية عدة، وهو ينقسم إلى ثلاثة أقسام رئيسية، ويقوم كل منها بعمل معين حسب الجهاز المخصص لذلك وتلك الأقسام هي: " قسم التنفس– respiration section" و" قسم ضغط الدم– blood pressure section" و" قسم استجابة –رد فعل– الجلد– Galvanic skin response section"[4].

أولا: جهاز لقياس التنفس: ووظيفته رصد حركات الشهيق والزفير لدى الشخص موضوع الاختبار، وذلك بواسطة أنبوبة من المطاط يجري تثبيتها على صده، وعند حدوث أدنى حركة

---

[1]– المرجع السابق، ص: 135.

[2]– المرجع السابق، ص: 135.

[3]– الأستاذ زواري أحمد منصور، المرجع السابق، ص: 50.

[4]– الأستاذة كوثر أحمد خالند، المرجع السابق، ص: 143.

تتمدد هذه الأنبوبة أو تنكمش حسب الأحوال، وهي متصلة في ذات الوقت بمؤشر يسجل ردود الفعل على شريط من الورق المدرج[1].

ثانيا: جهاز ضغط الدم: مهمته رصد وتسجيل التغيرات التي تطرأ على ضغط الدم ودقات القلب ويثبت حول رسخ الشخص محل التجربة[2].

ثالثا: جهاز مقاومة الجلد: يعمل على رصد التغيرات التي تحدث حين مقاومة الجلد لتيار كهربائي خفيف بسبب الانفعالات التي تنتاب الشخص المستجوب بواسطة الجهاز المذكور، وعلى هيئة خطوط بيانية عن طريق مؤشر خاص، وهذا الجهاز عبارة عن صفيحة رقيقة من المعدن يجري تثبيتها على راحة اليد أو على الأصبع الأوسط[3].

وكخلاصة يمكن القول من خلال ما سبق ذكره أن تعريف جهاز الكشف الكذب الذي يتكئ على الذكاء الاصطناعي بأنه تقنية قائمة على تكنولوجيا متطورة جدا، وتعد أبرز تقنية هي تقنية كاميرات كشف الكذب القائمة على تحديد جنس الشخص وأدق تعابير الوجه ولون البشرة ودرجة الحرارة ومعدل نبضات القلب وخصائص الصوت، ليقوم بعد ذلك بتحليل أفكار الناس، كما أن جهاز كشف الكذب الجديد مزود بتقنية أساسية تسمى" إيه أي برين " المشار إليها سابقا وهي تقنية تتضمن ستة أنواع للتعرف على الوجه والصوت ودلالات الألفاظ والحركات.

المطلب الثاني: مشروعية استخدام جهاز كشف الكذب الحديث

من خلال ما تطرقنا إليه في المطلب الأول حول مفهوم جهاز كشف الكذب تم التعرف على أن جهاز كشف الكذب حديثا يرتبط بالذكاء الاصطناعي بالمقارنة مع القديم، وستتم محاولة

---

[1]– الدكتور محمد مصباح قاضي، الحماية الجنائية للحرية في مرحلة ما قبل المحاكمة، دار النهضة العربية، سنة 2000، ص: 9، أشار إليه: الأستاذ زواري احمد منصور، المرجع السابق، ص: 51.

[2]– المرجع نفسه، ص: 51.

[3]– الدكتور قدري عبد الفتاح الشهاوي، المرجع السابق، ص: 287، أشار إليه: المرجع السابق ذكره، ص: 51.

التعرف في هذا المطلب حول مشروعية استخدام جهاز كشف الكذب المرتبط بالذكاء الاصطناعي من خلال رأي الفقه وكذا التشريعات الحديثة.

الفرع الأول: رأي الفقه حول مشروعية استخدام جهاز كشف الكذب الحديث

اختلف الفقه حول مشروعية استخدام جهاز كشف الكذب الحديث بين مؤيد ومعارض وفقا لما يأتي:

أولا: الفقه المؤيد لاستخدام جهاز كشف الكذب الحديث

يذهب هذا الرأي إلى أنه ليس هناك مانع من استعمال الجهاز في مجال التحقيق الجنائي، والحجة التي يسوقها في هذا المجال هي أن استخدام هذا الجهاز لا يؤثر على إرادة الشخص، لأنه لا يترتب على استخدامه إلغاء الإدراك عند المتهم أو الشاهد، وإنما يبقى للمرء كامل حريته ووعيه، ويكون في مقدوره أن يمارس حقه في الصمت فيرفض الإجابة على ما يوجه إليه من أسئلة، قياسا مع الوسائل التي تسلب الإرادة كالتنويم والتخدير. ثم أن النتائج التي تسفر عنها استخدام الجهاز لا ترقى إلى مرتبة الدليل الكامل والثابت بل تخضع لتقدير القاضي[1]، وعليه فإن الاعتراف الذي يمكن الحصول عليه نتيجة استخدام الجهاز يعد وليد إرادة حرة لأنه لا يستند إلى إجراء باطل في ذاته، وأنه يشبه اعتراف المتهم عند مواجهته بطبعات أصابعه مثلا، شريطة ألا يكون الجهاز قد استعمل بدون رضا المتهم[2].

---

[1]– الدكتور ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي –دراسة مقارنة–، مكتبة دار الثقافة، الأردن، بدون طبعة، 1996، ص: 525، أشارت إليه: الأستاذة كوثر أحمد خالند، المرجع السابق، ص: 155.

[2]– الدكتور محمد فالح حسن، مشروعية الوسائل العلمية في الإثبات الجنائي، بدون دار النشر، بغداد، الطبعة الأولى، 1987، ص: 104، أشارت إليه: المرجع السابق ذكره، ص: 155.

ويرى البعض أن جهاز كشف الكذب يعد وسيلة مفيدة يمكن التعويل عليها في كشف الجريمة وتوجيه مسار التحقيق الوجهة السليمة، ولا يمكن أن يتم ذلك إلا بناءا على موافقة المتهم كشرط أساسي للقيام باختبار جهاز كشف الكذب.

كما أن الجهاز لا يؤثر على إرادة المستجوب ولا ينطوي على أي أسلوب من أساليب التعذيب ويظل المستجوب محتفظا بكامل وعيه مما يمكنه من ممارسة حقه في الصمت والامتناع عن الإجابة، كذلك يستطيع الخاضع للاختبار الاعتراض على استمرار التجربة معه ومباشرة كافة الضمانات التي كفلها القانون. وإذا كان هناك تأثير نفسي ينتاب المستجوب فهو لا يتجاوز ذلك التأثير الذي يمكن أن يخالج المتهم أثناء استجوابه في الظروف العادية نتيجة المواجهة أو توجيه الأسئلة المباغتة والمحرجة، بل أن الشخص العادي قد تعتريه الرهبة والخوف إزاء كل إجراء قضائي يباشر قبله، وهذا لا يعيب الإجراءات المتخذة طالما كانت قانونية[1].

ويورد بعض الفقه المؤيد هي أنه لا جدال في أن من سلطة القاضي الجنائي أن يعول على المظاهر الخارجية، بوصفها من العناصر التي تساعد في تكوين قناعته، فمثلا إذا ما إحمر وجه المتهم أو بدت عليه ملامح الحيرة، أو بدا مضطربا أو غير ذلك من العلامات التي تبدو على ملامح المتهم وتشير إلى قلقه، يكون في وسع القاضي أن يستخلص نتائج من ذلك، وأن يوجه أسئلته في ضوء ما بدا له، كما أنه ليس من المحظور قانونا على القاضي أن يبنى حكمه على مثل هذه المظاهر عليه، فإذا كان القاضي يستطيع أن يعول على مثل هذه المؤشرات بوصفها عناصر تسهم في تكوين رأيهّ، فمن باب أولى يمكن استخدام الوسيلة التي تبحث عن هذه المؤشرات وتكشفها بطريقة علمية، بل يحتمل أن يكون لهذه الوسيلة تأثير أكبر على تكوين

---

[1]– الأستاذ نواري أحمد منصور، المرجع السابق، ص: 57.

قناعة القاضي ورأيه[1]. ثم أن التحقيق الجنائي يجري بصورة شفوية لكي يقدر القائم بالتحقيق مدى ترابط الأقوال والانفعالات التي تظهر على المتهم أو الشاهد، ولهذا لا يوجد أي مانع من الالتجاء إلى وسيلة علمية أقرب إلى تحقيق هذه الغاية والحكمة المنشودة منها[2].

ويرى الأستاذ " غرافن GRAVEN " أن جهاز كشق الكذب في البحث الجنائي يجب أن يكون مقبولا، لأنه لا يحمل في طياته أي اعتداء على الحرية النفسية للمتهم أو إرادته أو وعيه، كل ما في الأمر أنه يمنع الشخص الخاضع للاستجواب من الحركة والمعلومات المتحصل من الجهاز تعتبر مجرد دلائل يستعين بها القاضي بحذر ولا يشترط رضا المتهم باستخدامه[3].

ثانيا: الرأي المعارض لفكرة استخدام جهاز كشف الكذب الحديث

يذهب أصحاب هذا الاتجاه على أن مجرد استعمال الجهاز يعد من قبيل الإكراه المادي، إذ أن فيه اعتداء على حق المتهم في الصمت الذي بمقتضاه يحق للمتهم الامتناع عن التعبير عن مكنونات نفس. كما فيه اعتداء على حرية الدفاع وفقا لما تقرره الدساتير، سواء كان الدفاع مبنيا على أمور صحيحة أم غير صحيحة حسبما تقتضيه مصلحة المتهم، لأن كذبه قد يكون من وسائل دفاعه. وبذلك فإن الاعترافات الصادرة نتيجة استعمال هذا الجهاز تكون باطلة، حتى لو كان استعماله برضا المتهم، إذ يعتبر الرضا معدوما، لأن شخص المتهم لا يرفض عادة الخضوع للجهاز خوفا من أن يفسر رفضه قرينة في غير صالحه، وقد ذهب البعض إلى

---

[1]– راجع: الأستاذة كوثر أحمد خالند، المرجع السابق، ص: 157.

[2]– المرجع السابق ذكره، ص: 157.

[3]– الدكتور محمد محي الدين عوض، حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، بدون طبعة، 1989، سنة 1985، ص: 297. أشار إليه: الأستاذ زواري أحمد، المرجع السابق، ص: 58.

عد الاعترافات التي تم التوصل إليها بواسطة هذا الجهاز مساوية مع تلك التي تؤدي إليها التعذيب[1].

وقد ذهب الفقيه الروسي " سمرنوف " بالنسبة لتقريره في الحلقة الدراسية التي عقدتها الأمم المتحدة بفيينا سنة 1960 بشأن دراسة حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية إلى اعتبار جهاز الكذب لا يصلح سوى لرصد وتسجيل الظواهر الطبيعية فقط وغير مجدي لتسجيل مشاعر وأحاسيس الإنسان، وهي استخدمت في هذا الغرض كانت ضارة وعديمة الفائدة ذلك أن الجهاز لا يسجل إلا الاضطرابات العاطفية دون أن تكون دلالة على صحة النتائج التي تسفر عنها[2].

الفرع الثاني: موقف التشريعات من استخدام تقنية جهاز كشف الكذب الحديث

اختلفت التشريعات الحديثة في قضية التعامل مع استخدام جهاز كشف الكذب فهناك من أجازت استعمالها واعتبرتها كغيرها من الأدلة الأخرى وتركت للقاضي الحرية بالأخذ بها وهناك تشريعات حظرت استعمالها صراحة أو ضمنيا.

أولا: موقف التشريع الأنجلوسكسوني من استخدام تقنية جهاز كشف الكذب الحديث

1- التشريع الأمريكي:

للمرة الأولى نشأت مسألة القيمة الاستدلالية للبيانات التي تم الحصول عليها خلال اختبار الكذب في ممارسة المحاكم الأمريكية في 1923، وفي محاكمة جريمة قتل، رفضت المحكمة قبول نتائج دراسة كشف الكذب كدليل. وقد أوضحت المحكمة ذلك بحقيقة أنه في ذلك الوقت لم تكن المبادئ المتينة والموثوقة لبحوث جهاز كشف الكذب، والتي سيعترف بها علماء موثوقون

---

[1]- الدكتور محمد فالح حسن، المرجع السابق ذكره، ص: 101، أشارت إليه: الأستاذة كوثر أحمد خالند، المرجع السابق، ص: 152.

[2]- الدكتور حسن محمد ربيع، حماية حقوق الإنسان والوسائل المستحدثة في التحقيق الجنائي، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، سنة ص: 339، أشار إليه: الأستاذ زواري أحمد، المرجع السابق، ص: 55.

في مجال علم وظائف الأعضاء وعلم النفس ، قد تطورت في المجتمع العلمي. وهكذا صاغت المحكمة معيارًا يسمى Frye rule (بعد اسم المتهم بالقتل)[1].

على مستوى الدولة، أصبحت ممارسة استخدام نتائج أبحاث جهاز كشف الكذب كدليل أكثر شيوعًا. ينص قرار المحكمة العليا لولاية نيوجيرسي على أن "أبحاث جهاز كشف الكذب قد حققت درجة عالية من الموثوقية". إذا "في قضية جنائية توصل الادعاء والمتهم إلى اتفاق على اختبار المتهم في جهاز كشف الكذب وسيتم تقديم نتائج هذا الاختبار كدليل، يجب إتباع مثل هذا الاتفاق. تحتوي دراسات جهاز كشف الكذب على قيمة كافية لإثبات قبول نتائجها كدليل في الظروف المشار إليها. " غير أنه "في الوقت نفسه ،" يجب أيضاً إثبات أن المشغل لديه المؤهلات المناسبة، وأن الاختبار قد تم وفقاً للمنهجية المحددة" [2].

ب- تشريع المملكة البريطانية المتحدة:

على الرغم من أن القضاء الإنجليزي يأخذ بالأساليب العلمية في مجال الإثبات الجنائي إلا أنه يبدو حتى الآن لا توجد النية في استخدام جهاز كشف الكذب في استجواب المتهم للحصول على اعترافات منه، التي لم يثبت إمكان الاعتماد عليها وقد ذكر بأن المحاكم لن تقر بهذه الاعترافات واعتبرت ذلك مثله مثل التحليل التخديري[3].

---

[1]- الأستاذ إيه غولتسوف، كشف الكذب في العدالة الجنائية الأمريكية، مجلة القانون الروسي، مجلة مستقلة، العدد 04، 2009. (https://proverka-na-poligrafe.pro).

[2] -**Scientific Security / American Polygraph Association.1974.**

أشار إليه: الأستاذ إيه غولتسوف: المرجع السابق.

[3]- الدكتور قدري عبد الفتاح الشهاوي، موسوعة الشرطة القانونية، المرجع السابق، ص: 175. أشار إليه: الأستاذ زواري أحمد منصور، المرجع السابق، ص: 60.

ثانيا: موقف التشريع اللاتيني من استخدام تقنية جهاز كشف الكذب الحديث

سنتطرق في هذا العنوان الفرعي إلى رأي التشريع الفرنسي والإيطالي فيما يتعلق بجهاز كشف الكذب الحديث.

1- موقف التشريع الفرنسي من استخدام تقنية جهاز كشف الكذب الحديث:

بطبيعة الحال فإن النظام الفرنسي من خلال استقراء المادة 144 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسية ينبه قاضي التحقيق المتهم عند حضوره لأول مرة بأنه حر في الإدلاء بأي إقرار، وأن يثبت ذلك التنبيه بمحضر التحقيق ويترتب على عدم التنبيه بطلان التحقيق[1]. وبالتالي يمكن القول أن جهاز كشف الكذب لا يمكن استعماله لأنه ضد إرادة المتهم وهو حر في الإدلاء بأي تصريح، فالمشرع الفرنسي لم يذكر الجهاز بعبارة صريحة ولكن استنتاج منعه يأتي عن طريق تفسير المادة القانونية التي تؤكد على حرية المتهم بالإدلاء بأي تصريح.

2- موقف التشريع الايطالي من استخدام تقنية جهاز كشف الكذب الحديث

بالنسبة للقانون الإيطالي فإنه يعتبر أنه لكي يكون الاستجواب مشروعا لابد من توافر حرية الإرادة لدى المتهم الذي له أن يرفض الإجابة على الأسئلة التي توجه إليه من قبل القاضي. ويرى البعض أن قانون ينظم استجواب المتهم ومناقشة الشهود وأن النظام الحالي يعد متعارضا مع تطبيق الأساليب التي تقيد الحرية الشخصية للفرد، باستثناء الحالات التي نص عليها القانون صراحة[2].

---

[1]- المرجع السابق ذكره، ص: 60.

[2]- الدكتور محمد فالح حسن، المرجع السابق، ص: 106. أشارت إليه: الأستاذة كوثر أحمد خالندة، المرجع السابق، ص: 163.

ثالثا: موقف التشريع الإسكندنافي من استخدام تقنية جهاز كشف الكذب الحديث

إن التشريع الألماني منع استخدام جهاز كشف الكذب في التحقيق الجنائي وهذا ما أكدته في قانون الإجراءات الجزائية في المادة 136 الفقرة الأولى وعنونت فصل بالطرق المحظورة للاستجواب وذكرتهم بالتفصيل حيث حظرت استعمال جهاز كشف الكذب لاستجواب المتهم بنص صريح حتى ولو كان هذا بإرادته الحرة ووافق على استخدام الجهاز فإن المعلومات المأخوذة من هذه العملية لا تؤخذ بعين الاعتبار[1].

رابعا: موقف التشريعات العربية من استخدام تقنية جهاز كشف الكذب الحديث

إن المشرع الجزائري بخصوص استخدام عملية التنويم المغناطيسي لم يبين موقفه منها صراحة، إلا أنه وباستقراء المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[2] نجد أنه أكد على ضرورة تنبيه المتهم بحريته بالإدلاء بأي تصريح، كما له الحق باختيار محام له وغيره من الإجراءات، وبالتالي أكدت المادة على حرية إرادة المتهم، وإن جهاز كشف الكذب يأتي ضد إرادته وحريته في التصريح.

---

[1]- The Germany Code of Criminal Procedure, (the version published on 07 April 1987 (Federal Law), Amended by Article 03 of the Act of 23 April 2014): "The accused's freedom to make up his mind and to manifest his will shall not be impaired by ill-treatment, induced fatigue, physical interference, administration of drugs, torment, deception or hypnosis. Coercion may be used only as far as this is permitted by criminal procedure law. Threatening the accused with measures not permitted under its provisions or holding out the prospect of an advantage not envisaged by statute shall be prohibited.
Measures which impair the accused's memory or his ability to understand shall not be permitted.
The prohibition under subsections (1) and (2) shall apply irrespective of the accused's consent. Statements which were obtained in breach of this prohibition shall not be used, even if the accused consents to their use".

[2]– تنص المادة 100 من الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المعدل والمتمم على مايلي: "يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لأول مرة من هويته ويحيطه علما صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه وينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار وينوه عن ذلك التنبيه في المحضر ...".

وهذا ما أخذت به بعض التشريعات العربية كالكويت[1] ومصر[2] وغيرها حيث اتجهت إلى نفس اتجاه التشريع الجزائري.

---

[1]– نصت المادة 12 من القانون رقم 17 لسنة 1960 والمتعلق بقانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي مايلي: "لا يجوز لمحقق أو لأي شخص ذي سلطة قاضية أن يستخدم التعذيب أو الإكراه للحصول على أقوال متهم أو شاهد، أو لمنعه من تقرير ما يريد الإدلاء به، أثناء إجراءات المحاكمة أو التحقيق أو التحري، وكل عمل من هذا القبيل يعاقب مرتكبه طبقا للنصوص المقررة في قانون الجزاء".

[2]– راجع: الدكتور أحمد عبد الحميد الدسوقي، الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة دراسة مقارنة، منشأة المعارف، مصر ، بدون طبعة، بدون سنة الطبع، ص: 213 وما بعدها.

خاتمة:

إن الإثبات الجنائي في عصرنا الحالي يتطلب مسايرة تطور الجريمة وبالتالي لا يمكن الاعتماد على الطرق التقليدية في الإثبات، وإنما وجب الاستعانة بطرق علمية حديثة لها كفاءة عالية مقارنة بالطرق التقليدية ولعل من أهم الطرق الحديثة هي استعمال عملية التنويم المغناطيسي التي تعتبر من البدائل في حل الجرائم الكبرى، ونظرا لأهميته أدرجت بعض البلدان هذه التقنية من أجل تكوين المحققين، إلا أن عملية التنويم المغناطيسي تبقى ناجحة نسبيا لما فيها من شكوك حول نجاعتها. ولهذا نجد أن بعض الفقهاء أيدوا هذه الطريقة لاستعمالها في الإثبات الجنائي، في حين ذهب البعض الآخر إلى إنكار هذا النوع من الطرق لما فيه من مساس بإرادة المتهم وتوجيه للمتهم كاستعمال مصل الحقيقة والتنويم المغناطيسي، بالإضافة إلى التقنيات الجد متطورة والتي دخلت إلى مجال الإثبات الجنائي حديثا كتقنية الذكاء الاصطناعي من خلال بصمة المخ وكذا جهاز كشف الكذب الحديث.

إن الاعتماد على التقنيات التكنوعصبية أثبت نجاعته في مجال التحقيق والإثبات الجنائي مع الاختلاف من حيث تطبيقها كما أشرنا سابقا فرغم كل الانتقادات التي وجهت إلى هذه الطرق إلا أنها نجحت في الكثير من القضايا كما ذكرنا سابقا، فمصل الحقيقة يعتمد على التحليل التخذيري الذي يؤثر في الأعصاب الدماغية مما يجعل الشخص الخاضع للتخذير يقول بعض الحقائق التي يمكن أن تفيد في الكشف عن حيثيات القضية، في حين أن التنويم المغناطيسي تم عن طريق إدخال الشخص في حالة ذهنية مستقرة وهادئة ولاشعورية مما يهدئ الأعصاب ومن ثم الحقيق معه في حيثيات القضية، ولهذا لا يمكن فصل هذه التقنيات عن بعض فلاهما يؤثر تأثيرا مباشرا على الأعصاب، باختلاف الطرق.

في حين أن هناك تقنيات أخرى ألا وهي التقنيات المرتبطة بالذكاء الاصطناعي كبصمة المخ وجهاز كشف الكذب، فالأولى عملها يعتمد على مراقبة التغيرات العصبية التي تطرأ على الشخص بالإضافة إلى قراءة تعابير يبديها الشخص الخاضع لها، وذهبت أبعد من ذلك حيث أنها تستطيع دراسة مؤشرات المخ مما يسهل عملية الكشف عن الحقيقة لأن الإنسان حتى ولو كذب ظاهريا فباطنيا عن طريق المخ ووفقا للذكاء الإصطناعي فإن بصمة المخ تستطيع كشف كذبه عن طريق الموجات الكهرومغناطيسية وتبيانها عن طريق المنحنيات البيانية كما أشرنا سابقا، في حين أن النوع الثاني الذي ارتبط بجهاز كشف الكذب الحديث والذي يختلف تماما عن الإصدار الكلاسيكي له الذي كان يعتمد فقط على دراسة المؤشرات العصبية لدقات القلب وحجم تدفق الدم ومراقبة بؤبؤ العين، في حين أن الإصدار المتطور له المرتبط بالذكاء الاصطناعي والقائم على تقنيات تكنولوجية عصبية تتمثل في الكاميرات الاستشعارية ودراسة البيانات العصبية من خلال حركات الشخص وملامح الوجه ودراسة نسبة قلق الإنسان وغيرها، وهذا ما يعتبر قفزة نوعية في مجال الإثبات الجنائي الحديث.

ومن خلال تطرقنا للموضوع وجدنا أن معظم التشريعات الحديثة تباينت نصوصها في قضية استخدام الوسائل الحديثة في الإثبات الجنائي الحديث وحظرت استعمالها سواء بنصوص صريحة كالتشريع الألماني أو بنصوص ضمنية كالتشريع الجزائري، في حين نجد أن تشريع الولايات المتحدة الأمريكية أخذ منحى آخر فوفقا لما تطرقنا إليه نجد أن قرارات المحكمة العليا الأمريكية أيدت هذه الوسائل واعتبرتها كغيرها من وسائل الإثبات الأخرى ولقاضي الجلسة باعتباره قاضي تحقيق أيضا (نظرا لاختلاف هيئتها القضائية) الحق في إخضاع المتهم لوسائل الإثبات الحديثة وذهبت أبعد من ذلك في إقرار الحق للمتهم في خضوعه لهذه الوسائل الحديثة ونوهت إلى أن القاضي يتخذها كغيرها من الأدلة الأخرى وله الحرية في الأخذ بها من عدمها

عند تكوين قناعاته الشخصية كما وضحنا هذا الأمر في جهاز كشف الكذب بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية.

ومن خلال معالجتنا لهذا الموضوع خلصنا إلى مجموعة من النتائج:

- تعتبر تقنيات الإثبات الجنائية الحديثة (مصل الحقيقة- التنويم المغناطيسي- بصمة المخ وفقا للذكاء الاصطناعي- جهاز كشف الكذب الحديث) من وسائل الإثبات الجنائي الحديثة المتنازع عليها، ولم يتفق الفقه حول هذه المسألة فالرأي بين مؤيد ومعارض.

- عملية التحليل التخديري تكون من خلال تخدير المتهم لاإراديا والإطلاع على مكنوناته النفسية عن طريق استجوابه وهو في حالة لاوعي.

- استعمال مصل الحقيقة في الولايات المتحدة الأمريكية يتعارض مع المبادئ الدستورية ومع حقوق المتهم، إلا أن القضاء يجيزه من أجل الوقوف على الحالة الصحية للمتهم وهذا رد القضاء.

- تقنية بصمة المخ من الأدلة المادية المباشرة التي تثبت إدانة المتهم نظرا لتواجده في مسرح الجريمة، كما يمكن لها تبرئة مشتبه فيهم من الجريمة المرتكبة.

- بصمة المخ وفقا للذكاء الاصطناعي من الدلائل العلمية الحديثة المتطورة التي تكون نتائجها فورية وبدون غموض، ولكنها تتعارض مع مبدأ مهم ألا وهو مبدأ حق المتهم في الصمت.

- بصمة المخ المقترنة بالذكاء الاصطناعي من القرائن القضائية التي يمكن للمحكمة الاستعانة بها في مجال القضايا المختلفة، والتي تستعصي على جهاز التحقيق.

- بصمة المخ وفقا للذكاء الاصطناعي قليلة التكاليف من ناحية التحقيق إذا ما قورنت بالبصمة الوراثية.

– بصمة المخ تساهم في الكشف عن الجريمة قبل حدوثها خاصة في الجرائم الإرهابية فهي قادرة على رصد التوتر من خلال قراءة مؤشر توسع بؤبؤ العين والتعرق والتوتر الإنسان خصوصا في المطارات والأماكن المزدحمة التي تكون عرضة للهجمات الإرهابية مما يسهل أفراد الأمن.

– جهاز كشف الكذب التقليدي يختلف عن جهاز كشف الكذب الحديث المقترن بالذكاء الاصطناعي، حيث أن هذا الأخير لديه كفاءة عالية ودقة في الكشف عن كذب الأشخاص من خلال مراقبة الحركات العصبية والفيزيولوجية للإنسان مما يسهل الكشف عن الجرائم، ويمكن من الكشف عن الجريمة حتى قبل حدوثها.

– لم تتعرض التشريعات المختلفة إلى التقنيات الحديثة المتخذة في موضوعنا بصفة خاصة، وإنما أحاطت المتهم بمجموعة من الضمانات، إلا التشريع الألماني الذي حظر استعمال الطرق التي تؤثر على إرادة المتهم وذكرها صراحة كما أشرنا سابقا.

ومن خلال تطرقنا لمجموعة من النتائج حول موضوع الأدلة التكنوعصبية في ظل الإثبات الجنائي الحديث دراسة مقارنة نوصي بمايلي:

– تعزيز الدراسات المتعلقة بوسائل الإثبات الجنائية الحديثة.

– ضرورة تكوين اخصايين نفسيين في مجال تقنيات الإثبات الجنائي الحديث (مصل الحقيقة، التنويم المغناطيسي، بصمة المخ المرتبط بالذكاء الاصطناعي، جهاز كشف الكذب الحديث).

– ضرورة مسايرة التشريعات المختلفة للتكنولوجيا الحديثة، لأن القاعدة القانونية في مجال الإثبات الجنائي يجب أن تكون متغيرة بتغير المعطيات والتقنيات.

– استعمال التقنيات العلمية الحديثة للإثبات الجنائي والأخذ بها على سبيل الاستدلال وترك الحرية للقاضي في بناء قناعاته الشخصية حول القضية.

– القيام دورات تدريب وتربص للمختصين في مجال الإثبات الجنائي وتكوينهم من اجل استعمال أجهزة خاصة بتكنولوجيا الذكاء الاصطناعي.

– ضرورة استعمال تقنية الذكاء الاصطناعي نظرا لفائدتها في كشف الجريمة قبل حدوثها سواء ما تعلق الأمر ببصمة المخ أو جهاز كشف الكذب.

– ضرورة التنسيق والتعاون الدولي مع دول لها خبرة في مجال الإثبات الجنائي الحديث.

قائمة المراجع:

أولا: المؤلفات

- الأستاذة إمام محمد آمال الدين، المسؤولية الجنائية في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دار البحوث العلمية، الكويت، الطبعة الأولى، 1983.
- الدكتور أحمد عبد الحميد الدسوقي، الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة دراسة مقارنة، منشأة المعارف، مصر، بدون طبعة، بدون سنة الطبع.
- الأستاذة كوثر أحمد خالند، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية، دراسة تحليلية مقارنة، مكتب التفسير، العراق، الطبعة الأولى، 2007.

- الدكتور محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، بدون طبعة، بدون سنة الطبع.

ثانيا: المقالات

1- المقالات باللغة العربية

- الأستاذ إيه غولتسوف، كشف الكذب في العدالة الجنائية الأمريكية، مجلة القانون الروسي، مجلة مستقلة، العدد 04، 2009. (https://proverka-na-poligrafe.pro).
- الدكتور أيمن عبد الله فكري، بصمة المخ في ميزان الإثبات الجنائي، مجلة رؤى إستراتيجية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، الإمارات، العدد 13، سنة 2017.
- الدكتور خالد محمد عجاج، دور بصمة المخ في الإثبات الجنائي، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، العراق، العدد 12، سنة 2017.

- الأستاذة عمران وفاء، البصمتان الوراثية والمخ في مجال الإثبات الجنائي، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، العدد 48، سنة 2017.

- الأستاذة قواسمية سهام، الأستاذ بديار ماهر، الوسائل الحديثة في الإثبات الجنائي ' بصمة المخ نموذجا '، مجلة الطريق التعليمي والعلوم الاجتماعية، تركيا، المجلد السادس، العدد 04، مارس 2019.

- الدكتور نهاد عباس، الدكتور نهاد عباس، بصمة الذاكرة، مجلة الأمن والحياة، جامعة نايف للدراسات الأمنية، المملكة العربية السعودية، العدد 416.

2- المقالات باللغة الأجنبية

- The Gazette, Key dates in the James Holmes theater shooting trial, July 16, 2016, 03:42 PM, http://gazette.com/key-dates-in-the-james-holmes-theater-shooting-trial/article/1555743.

- Mr. Lauren Fruen, CINEMA SLAYING Who is James Holmes and where is he now? Aurora shooting gunman who killed 12 in Colorado movie theatre massacre, 26th July 2017, 6:35 pm, https://www.thesun.co.uk.

- Mr. Ryan Jaslow, "Truth Serum" eyes in James Holmes trial: What is it?, CBS NEWS, March 12, 2013, 05:45 PM, Webcite: https://www.cbsnews.com.

- Ms. Shelley Jofre, The Batman Killer- a prescription for murder?, BBC UK, 26 July 2017, webcite: http://www.bbc.co.uk/news/resources/idt-sh/aurora_shooting.

- Mrs. Susan Gembrowski, Ms. Marisol Bello and Ms. Trevor Hughes ,"A closer look at Aurora shooting suspect James Holmes", (July 21, 2012), 03:05 PM, http://usatoday30.usatoday.com.

ثالثا: رسائل وأطروحات

1- رسائل ماجستير:

- الأستاذ زواري أحمد منصور، مشروعية الأدلة المستمدة من الأساليب العلمية الحديثة، رسالة ماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، السنة الجامعية 2013/2012.

- الأستاذ سالم بن حامدين علي البلوي، التقنيات الحديثة في التحقيق الجنائي ودورها في ضبط الجريمة، رسالة ماجستير، قسم العلوم الشرطية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، سنة 2009.

- الأستاذ عمور محمد، سلطة القاضي الجزائي في تقدير أدلة الإثبات المادية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية: 2010/2009.

- الأستاذ فيصل مساعد العنزي، أثر الإثبات بوسائل التقنية الحديثة على حقوق الإنسان، دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السنة الجامعية: 2006-2007.

2-أطروحات:

- الدكتور محمد فريج العطوي، استخدام المحققين لوسائل التقنية وعلاقتها بالكشف عن الجريمة، أطروحة دكتوراه، تخصص علم الجريمة، عمادة الدراسات العليا، جامعة مؤتة،الأردن، السنة الجامعية: 2008-2009.

رابعا: ندوات علمية

- الدكتور غازي مبارك الذنيبات، التنويم المغناطيسي في مجال التحقيق الجنائي بين المشروعية والتطبيق، الندوة العلمية حول الجوانب الشرعية والقانونية لاستخدام الوسائل العلمية الحديثة في التحقيق الجنائي، عمان في 23-25 أفريل 2007، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية.

رابعا: التشريعات

1- دساتير:

-The Constitution of the United States of America (1789)

2- قوانين وأوامر:

- القانون رقم 17 لسنة 1960 والمتعلق بقانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي.
- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المعدل والمتمم.

- The Germany Code of Criminal Procedure, (the version published on 07 April 1987 (Federal Law).

خامسا: مواقع إلكترونية

- الموقع الالكتروني: https://middle-east-online.com.

الفـــــهـــــــرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة	01
الفصل الأول: تقنية التأثير العصبي المباشر في الإثبات الجنائي الحديث	05
المبحث الأول: مصل الحقيقة في الإثبات الجنائي الحديث	05
المطلب الأول: مفهوم مصل الحقيقة	05
الفرع الأول: التأصيل التاريخي لمصل الحقيقة	06
الفرع الثاني: تعريف التحليل التخديري باستخدام مصل الحقيقة	07
الفرع الثالث: التفرقة بين التحليل التخديري طريق مصل الحقيقة وبين بعض المصطلحات المتشابهة	08
أولا: التحليل التخديري والتحليل النفسي	08
ثانيا: التحليل التخديري والتنويم المغناطيسي	09
المطلب الثاني: مصل الحقيقة في قضية جيمس هولمز بالولايات المتحدة الأمريكية	09
الفرع الأول: تعريف بقضية جيمس هولمز بالولايات المتحدة الأمريكية وارتباطها بمصل الحقيقة	10
أولا: تعريف بقضية جيمس هولمز بالولايات المتحدة الأمريكية	10
ثانيا: طريقة استعمال التحليل التخديري أو مصل الحقيقة	12
الفرع الثاني: آراء المختصين في المجال القانوني والطبي من استعمال مصل الحقيقة في قضية جيمس هولمز	13
أولا: آراء المختصين في المجال القانوني من استعمال مصل الحقيقة في قضية جيمس هولمز	13
ثانيا: آراء المختصين في المجال الطبي من استعمال مصل الحقيقة في قضية جيمس هولمز	15

المبحث الثاني: التنويم المغناطيسي في الإثبات الجنائي الحديث	16
المطلب الأول: مفهوم التنويم المغناطيسي	16
الفرع الأول: تأصيل عملية التنويم المغناطيسي	16
الفرع الثاني: تعريف عملية التنويم المغناطيسي	17
المطلب الثاني: مشروعية استخدام التنويم المغناطيسي في الإثبات الجنائي	18
الفرع الأول: كيفية استخدام التنويم المغناطيسي في التحقيق الجنائي	18
أولا: تأثير التنويم المغناطيسي على الشخص أثناء التحقيق	19
ثانيا: أساس عملية التنويم المغناطيسي في الإثبات الجنائي	19
الفرع الثاني: الأساس القانوني لاستخدام التنويم المغناطيسي في التحقيق الجنائي	21
أولا: الأساس الفقهي لاستخدام عملية التنويم المغناطيسي	21
1- الرأي المعارض للتنويم المغناطيسي في الإثبات الجنائي	21
2- الرأي المؤيد للتنويم المغناطيسي في الإثبات الجنائي	22
ثانيا: موقف التشريعات الحديثة من استخدام التنويم المغناطيسي في التحقيق والاثبات الجنائي	23
1- موقف التشريعات الأجنبية من استعمال التنويم المغناطيسي في التحقيق والإثبات الجنائي	23
2- موقف التشريع الجزائري من استعمال التنويم المغناطيسي في التحقيق والإثبات الجنائي	24
الفصل الثاني: تقنية الذكاء الاصطناعي في الإثبات الجنائي الحديث	25
المبحث الأول: بصمة المخ في الإثبات الجنائي الحديث	25
المطلب الأول: مفهوم تقنية بصمة المخ	25

الفرع الأول: الأصل التاريخي لتقنية بصمة المخ	25
الفرع الثاني: تعريف تقنية بصمة المخ	27
الفرع الثالث: خصائص بصمة المخ	29
المطلب الثاني: حجية تقنية بصمة المخ من الناحية التشريعية والقضائية	31
الفرع الأول: موقف التشريع من الدليل المتولد عن استعمال بصمة المخ	31
الفرع الثاني: موقف القضاء من الدليل المتولد عن استعمال بصمة المخ	32
المبحث الثاني: جهاز كشف الكذب وارتباطه بالذكاء الاصطناعي في مجال الإثبات الجنائي الحديث	34
المطلب الأول: مفهوم جهاز كشف الكذب	34
الفرع الأول: التأصيل التاريخي لجهاز كشف الكذب	35
الفرع الثاني: تعريف جهاز كشف الكذب الحديث	37
المطلب الثاني: مشروعية استخدام جهاز كشف الكذب الحديث	39
الفرع الأول: رأي الفقه حول مشروعية استخدام جهاز كشف الكذب الحديث	40
أولا: الفقه المؤيد لاستخدام جهاز كشف الكذب الحديث	40
ثانيا: الرأي المعارض لفكرة استخدام جهاز كشف الكذب الحديث	42
الفرع الثاني: موقف التشريعات من استخدام تقنية جهاز كشف الكذب الحديث	43
أولا: موقف التشريع الأنجلوسكسوني من استخدام تقنية جهاز كشف الكذب الحديث	43
ثانيا: موقف التشريع اللاتيني من استخدام تقنية جهاز كشف الكذب الحديث	45
ثالثا: موقف التشريع الاسكندنافي من استخدام تقنية جهاز كشف الكذب الحديث	46

رابعا: موقف التشريعات العربية من استخدام تقنية جهاز كشف الكذب الحديث	46
خاتمة	48
قائمة المراجع	53
الفهرس	57

مـلخص المذكرة

إن الإثبات الجنائي يتطلب في الوقت الراهن اعتماد أدلة وفقا لتقنيات علمية حديثة ومبتكرة لعل من بين أهمها الأدلة التكنوعصبية التي تعتمد في الأساس على المزج بين التقنيات وعلم دراسة الأعصاب من أجل استنباط الدليل، حيث تكمن الطريقة الأولى في تقنية التأثير العصبي المباشر والتي تشمل مصل الحقيقة والتنويم المغناطيسي، أما بالنسبة للتقنية الثانية فهي تتعلق بالذكاء الاصطناعي وتوظيفه في مجال الإثبات الجنائي الحديث والذي يشمل بصمة المخ وجهاز كشف الكذب الحديث.

الكلمات المفتاحية: 1/ الأدلة التكنوعصبية 2/ التنويم المغناطيسي 3/ الإثبات الجنائي 4/ بصمة المخ 5/ مصل الحقيقة 6/ جهاز كشف الكذب